

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٤

الموافق ٣ يوليو ٢٠١٠ م

السبت ٢٠ رجب ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٤

الموافق ٣ يوليو ٢٠١٠ م

السبت ٢٠ رجب ١٤٣١ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٧		مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٧٨ بتعيين سفير غير مقيم .
٨		مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢٩		مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٠ بإنشاء قنصلية عامة لسلطنة عمان في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .
٣٠		مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨١ بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة .

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

- قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٦٨ صادر في ٢٠١٠/٦/٢٨ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات .
- قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٦٩ صادر في ٢٠١٠/٦/٢٨ بإصدار المواصفة القياسية العمانية للجرذ العماني .

رقم
الصفحة

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٦٩ صادر فى ٢٠١٠/٦/١٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية . ٦٩

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٢٧١ صادر فى ٢٠١٠/٦/٢٧ بتعديل تاريخ العمل

بالملاحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية

للقانون المالى . ٧٠

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإداره رقم ٢٠١٠/٩ صادر فى ٢٠١٠/٦/١٥ بإصدار اللائحة الإدارية

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان . ٧١

مجلس المناقصات

قرار رقم ٢٠١٠/٢٠ صادر فى ٢٠١٠/٦/٢٣ بتحديد ثمن نسخ شروط

ومواصفات المناقصات ورسوم تسجيل وتصنيف

الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات . ١١٠

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١١٥

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٦٠

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٦٣

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ و ٢٠٣ . ٢٠١٠/٢٠٢

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٩ . ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٩

١٧٢ . ٢٠١٠/٢١٢ و ٢١١

إعلانات تجارية

يعقوب بن يوسف المعمرى

١٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة البحرين ش.م.م .

مكتب مقبول الخابورى للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهدف الدولية ش.م.م .

بيت الاستشارات

الاقتصادية والإدارية والمالية

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد حيدر ش.م.م .

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لمركز اللmeki للحاسوب الآلى ش.م.م .

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

١٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م .

مكتب كى بي ام جى - محاسبون قانونيون

١٧٦ إعلان عن وقف أعمال التصفية لشركة تيلر وودرو تاون ش.م.م .

مكتب عيسى الصباغ للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الإخلاص العصرية ش.م.م .

مكتب سهيل زعنوت للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١٠/٧٨

پتعیین سفیر غیر مقیم

نحو قايوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلی قانون تنظیم وزارۃ الخارجیة الصادر بالمرسوم السلطانی رقم ٣٢ / ٢٠٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بـما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير علي بن عبدالله بن علي العلوي سفيرنا لدى الجمهورية

الجزائرية الديمocratique الشعبية ، سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا

غير مقيم لدى جمهورية النيجر.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٧٩

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون تسلیم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي ،

وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٥/٢٠٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨/٢٠٠٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .
المادة الثانية : يصدر وزير الاقتصاد الوطنى اللائحة التنفيذية للقانون المرفق
والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل
باللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المشار إليها فيما لا يتعارض
مع أحكام القانون المرفق .

المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٣٤/٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل
ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الوحدة : وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية .

جهات الرقابة المختصة : وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنك المركزي العماني ، الهيئة العامة لسوق المال .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الأموال : العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية التجارية وكل ذى قيمة مالية من عقار أو منقول مادى أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحرات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية .

جريمة غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

الإرهاب ، الجريمة الإرهابية ،

تنظيم إرهابي : لكل منها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨ / ٢٠٠٧) .

جريمة تمويل الإرهاب : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .
المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية : كل شخص يرخص له بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو تجارية ، كالمصارف ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات وصناديق الاستثمار والاستئمان وشركات التمويل وشركات التأمين ، والشركات والمهنيون الذين يقومون بخدمات مالية ، وسماسرة الأسهم والأوراق المالية ، وسماسرة العقارات ، وتجار الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة . وكذلك الكتاب بالعدل ومكاتب المحامين والمحاسبين حال تنفيذهم لعمليات حساب عملائهم في مجال شراء وبيع العقارات وإدارة الأموال والأوراق المالية الأخرى أو أي أصول أخرى مملوكة لعملائهم ،

وادارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية ، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات ، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية . والمنشآت والمهن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة .

الجمعيات والهيئات

غير الهدافـة للربح : كل جماعة ذات تنظيم تتـألف من عـدة أشخاص لـغرض جـمع أو صـرف أموـال لـأغـراض خـيرـية أو دـينـية أو ثـقـافية أو اـجـتمـاعـية أو تـعـلـيمـيـة أو أـى غـرض آخر غير الحصول على رـبح مـادـي .

الأشخاص المعروضون

للمخاطر بحكم

مناصبـهـم : الأـشـخـاـصـ الـذـيـنـ يـشـغـلـوـنـ أوـ شـغـلـوـاـ وـظـيـفـةـ عـامـةـ عـلـيـاـ فـيـ دـوـلـةـ أـجـنبـيـةـ كـرـؤـسـاءـ الدـوـلـ أوـ الـحـكـومـاتـ أوـ السـيـاسـيـيـنـ الـبـارـزـيـنـ أوـ الـمـسـؤـولـيـنـ الـقـضـائـيـيـنـ أوـ الـعـسـكـريـيـنـ أوـ ذـوـيـ الـمـنـاصـبـ الـحـكـومـيـةـ رـفـيـعـةـ الـمـسـتـوـيـ أوـ الشـخـصـيـاتـ الـبـارـزةـ فـيـ حـزـبـ سـيـاسـيـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ الـمـقـرـبـيـنـ مـنـهـمـ وـأـفـرـادـ عـائـلـاتـهـمـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ التـالـيـةـ .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل مخالفـةـ لـقـانـونـ فـيـ السـلـطـةـ يـمـكـنـ مـرـتكـبـهـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ عـائـلـاتـ جـرـيمـةـ .

عائدات الجريمة : الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الوسائط : الأدوات والوسائل أيا كان نوعها التي تستخدم أو يراد استخدامها بأى شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب .

المعاملات : كل شراء أو بيع أو قرض أو تمديد للائتمان أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو شراء أو بيع للأسهم والسنادات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن وكل تصرف آخر في الأموال .

سجل المعاملات : السجل الذي تقييد فيه بيانات الوثائق والأوراق المتعلقة بهوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة ، وعنوانينهم وتفاصيل أي حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميد : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة .

المستفيض الحقيقي : الشخص الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على الأموال أو الذي تتم المعاملات نيابة عنه ، ويتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص معنوى .

العميل : الشخص الذى تربطه علاقه مستمرة
مع المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير
المالية أو الجمعيات والهيئات غير الهدافه
للربح .

المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال
العائدة من جريمتى غسل الأموال
أو تمويل الإرهاب أو الوسيلة المستخدمة
في أي منها وذلك بموجب حكم نهائى
صادر من محكمة مختصة .

الأدوات المالية القابلة

للتداول لحامليها : الأدوات النقدية كالشيكات والسنادات
الإذنية وأوامر الدفع لحامليها أو المظهرة
له بدون قيد ، أو الصادرة لستفيد
صورى أو فى شكل يمكن من انتقال الحق
فيها عند التسليم ، وأوامر الدفع الموقعة
والأسهم لحامليها .

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢) : يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال
الآتية :

١ - استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة
مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من
جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة ، وذلك بهدف
تمويله أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدته لأى شخص

أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله .

٢ - تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمتربطة عليها ، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

٣ - اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

المادة (٣) : يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في تمويل :

١ - الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي .
٢ - ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها .

ولا يعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح ب مختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتغيير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة (٤) : يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأى طريق آخر معلومات أو شبكات تتعلق ب :

- ١ - إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها .
- ٢ - اتخاذ إجراء من إجراءات التحرى أو التحقيق فى إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشاءها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحرى أو التحقيق .
- المادة (٥) :** يعتبر فاعلاً أصلياً كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

الفصل الثالث

وحدة التحريات المالية

المادة (٦) : تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قراراً بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالي والإداري ، ويلحق بها عدد كافٍ من الضباط والموظفين ، وتتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية الالزمة لمباشرة اختصاصاتها .

المادة (٧) : تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفّر لديها من بلاغات ومعلومات ، وأن تضع الوسائل الكفيلة باتاحتها للسلطات القضائية ، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في السلطنة ، وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها ، ومقرراتها في شأن تفعيل نظم المكافحة ، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .

المادة (٨) : تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح والجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أية جريمة أخرى .

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقاً للاحكم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٩) : للوحدة في حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ،

ويجوز للأدلة العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠) : على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١١) : على الوحدة في سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح ووجهات الرقابة المختصة

المادة (١٢) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح بالآتي :

١ - التتحقق من أنها تعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها و خاضعة للرقابة في تلك الدول .

٢ - بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، وتحديثها ، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .

٣ - الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .

٤ - المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم ، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها .

- ٥ - تصنیف عملائهما وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عنایة خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة ، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .
- ٦ - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ العاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيها أبعد ، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها ، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات ، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها .
- ٧ - التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٨ - إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات الازمة لمباشرة اختصاصاتها .
- ٩ - وضع النظم الكافية بتطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الالتزام في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة .
- المادة (١٣) :** تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويل البرقى أن تضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل على النحو الذي تبينه اللائحة ، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على :

١ - التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الآلي ، بشرط أن يرافق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو الصرف الآلي .

٢ - التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لصالحها الذاتية .

المادة (١٤) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية ، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سوء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١٥) : يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت - عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ والتحليل والتحري التي تتخذ في شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٦) : تنتفي المسؤولية الجنائية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن أي من المعاملات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفي المسؤولية المدنية والإدارية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب مقبولة .

المادة (١٧) : تتولى جهات الرقابة المختصة - كل في نطاق اختصاصها - تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الواردة بهذه القائمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح التي تلتزم بابلاغ الادعاء العام فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن لاتخاذ إجراءات تجميدها وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١٨) : تلتزم جهات الرقابة المختصة بالآتي :

- ١- التتحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .
- ٢- وضع التدابير اللازمة لتحديد معايير تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح .
- ٣- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون .
- ٤- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- التنسيق مع الوحدة للتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهدافة للربح بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٩) : على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصفتها وما يؤول إليه التصرف فيها ، وتلتزم تلك الجهات ، بامداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللاحقة ل مباشرة اختصاصاتها .

الفصل الخامس **إجراءات التحقيق**

المادة (٢٠) : للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللاحقة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات ، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجناح المنعقدة بغرفة المشورة .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى .

المادة (٢١) : دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

المادة (٢٢) : للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل السادس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢٣) : تنشأ اللجنة بإشراف الوزير وتشكل برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني وعضوية كل من :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

- ١ - المدعي العام .
- ٢ - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ٣ - وكيل وزارة العدل .
- ٤ - وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية .
- ٥ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
- ٦ - وكيل وزارة الإسكان .
- ٧ - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
- ٨ - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال .
- ٩ - أمين عام الضرائب .
- ١٠ - مدير وحدة التحريات المالية .

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانتة بمن تراه مناسبا من ذوى الخبرة .

المادة (٢٤) : تحدد اختصاصات اللجنة بالأ الآتى :

- ١ - وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر ومكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة .
- ٢ - دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ٣ - متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون .
- ٤ - وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥ - تعزيز الوعى لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- ٦- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقواعد الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .
- ٧- اقتراح إضافة أية أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح .
- ٨- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .
- ٩- وضع المعاينة اللازمة لزاولة اختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .
- ١٠- وضع الهيكل التنظيمي للجنة .
- المادة (٢٥) :** يصدر الوزير قراراً بالآتي :
- ١- تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والإجراءات اللازمة لمارسة اختصاصاتها .
 - ٢- تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني وعضوية مدير الوحدة وممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الأخرى الممثلة في اللجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وأالية عملها .
 - ٣- تشكيل أمانة سر للجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وواجباتها ، ويكون التوظيف فيها دون التقيد بقانون الخدمة المدنية .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد

- على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال.
- المادة (٢٨) :** يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- المادة (٢٩) :** يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- المادة (٣٠) :** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون في الحالات الآتية :
- ١- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر.
 - ٢- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة.
 - ٣- إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى ، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى .
 - ٤- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما في حكمها ، أو مستغلاً للتسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي .
 - ٥- إذا كان الجاني مساهماً في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، سواء كان فاعلاً أو شريكاً .
- المادة (٣١) :** يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب .
- المادة (٣٢) :** يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن

يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٣) : تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح التى ثبتت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوى من خلال الصحافة المكتوبة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط مهنى أو اجتماعى إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة ، أو حظر تداول الأوراق المالية فى الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة ، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلى الخاصة به لمدة زمنية محددة .

المادة (٣٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضى بالصادرة ، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط ، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوى أو لحسابه .

المادة (٣٥) : في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

أو الشروع في ارتكابها ، تصدر المحكمة حكما بمصادر الآتى :

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

٣- الأموال التي أصبحت جزءاً من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمقادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٦) : تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلاق كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادر الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٨) : يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أي من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٣٩) : للادعاء العام الإذن ببيع العائدات والوسائل المصادرة ، وإيداع الأموال وحصيلة البيع في الخزانة العامة وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٠) : يسمح بادخال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للسلطنة وإخراجها منها شريطة أن يتم الإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال فأكثر أو ما يعادلها من العملات الأخرى وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل اللجنة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة .

المادة (٤١) : على سلطة الجمارك الاحتفاظ بالإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وللوحدة الاطلاع عليه واستخدامه عند الحاجة .

المادة (٤٢) : نسخة الجمارك في حالة الاشتباه بمخالفة أحكام هذا القانون ، وقف انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وحجزها لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام ، مع إخطار الوحدة فورا بذلك ، وللادعاء العام بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديدها لمدة مماثلة .

المادة (٤٣) : تتبني السلطنة مبدأ التعاون الدولي في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبقها مبدأ المعاملة بالمثل وذلك في مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المشترك .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٨٠

بإنشاء قنصلية عامة لسلطنة عمان

فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ قنصلية عامة لسلطنة عمان فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٨١

بالتصديق على النظام الأساسي للوكلالة الدولية للطاقة المتجددة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى النظام الأساسي للوكلالة الدولية للطاقة المتجددة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على النظام الأساسي للوكلالة الدولية للطاقة المتجددة .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على النظام الأساسي

لل وكلالة وفقا لأحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**CONFERENCE ON THE ESTABLISHMENT
OF THE INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY**

Statute of IRENA signed in Bonn

Monday, 26 January 2009,
Bonn, World Conference Center

IRENA/FC/Statute

Statute
of the
International Renewable
Energy Agency
(IRENA)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

The *Parties* to this Statute,

desiring to promote the widespread and increased adoption and use of renewable energy with a view to sustainable development,

inspired by their firm belief in the vast opportunities offered by renewable energy for addressing and gradually alleviating problems of energy security and volatile energy prices,

convinced of the major role that renewable energy can play in reducing greenhouse gas concentrations in the atmosphere, thereby contributing to the stabilisation of the climate system, and allowing for a sustainable, secure and gentle transit to a low carbon economy,

desiring to foster the positive impact that renewable energy technologies can have on stimulating sustainable economic growth and creating employment,

motivated by the huge potential of renewable energy in providing decentralised access to energy, particularly in developing countries, and access to energy for isolated and remote regions and islands,

concerned about the serious negative implications that the use of fossil fuels and the inefficient use of traditional biomass can have on health,

convinced that renewable energy, combined with enhanced energy efficiency, can increasingly cover the anticipated steep increase in global energy needs in the coming decades,

affirming their desire to establish an international organisation for renewable energy, that facilitates the cooperation between its Members, while also establishing a close collaboration with existing organisations that promote the use of renewable energy,

have agreed as follows:

Article I

Establishment of the Agency

- A. The Parties to this Statute hereby establish the International Renewable Energy Agency (hereinafter referred to as "the Agency") in accordance with the following terms and conditions.

- B. The Agency is based on the principle of the equality of all its Members and shall pay due respect to the sovereign rights and competencies of its Members in performing its activities.

Article II

Objectives

The Agency shall promote the widespread and increased adoption and the sustainable use of all forms of renewable energy, taking into account:

- a.) national and domestic priorities and benefits derived from a combined approach of renewable energy and energy efficiency measures, and
- b.) the contribution of renewable energy to environmental preservation, through limiting pressure on natural resources and reducing deforestation, particularly tropical deforestation, desertification and biodiversity loss; to climate protection; to economic growth and social cohesion including poverty alleviation and sustainable development; to access to and security of energy supply; to regional development and to inter-generational responsibility.

Article III

Definition

In this Statute the term "renewable energy" means all forms of energy produced from renewable sources in a sustainable manner, which include, *inter alia*:

1. bioenergy;

2. geothermal energy;
3. hydropower;
4. ocean energy, including inter alia tidal, wave and ocean thermal energy;
5. solar energy; and
6. wind energy.

Article IV

Activities

A. As a centre of excellence for renewable energy technology and acting as a facilitator and catalyst, providing experience for practical applications and policies, offering support on all matters relating to renewable energy and helping countries to benefit from the efficient development and transfer of knowledge and technology, the Agency performs the following activities:

1. In particular for the benefit of its Members the Agency shall:

a.) analyse, monitor and, without obligations on Members' policies, systematise current renewable energy practices, including policy instruments, incentives,

investment mechanisms, best practices, available technologies, integrated systems and equipment, and success-failure factors;

- b.) initiate discussion and ensure interaction with other governmental and non-governmental organisations and networks in this and other relevant fields;
- c.) provide relevant policy advice and assistance to its Members upon their request, taking into account their respective needs, and stimulate international discussions on renewable energy policy and its framework conditions;
- d.) improve pertinent knowledge and technology transfer and promote the development of local capacity and competence in Member States including necessary interconnections;
- e.) offer capacity building including training and education to its Members;
- f.) provide to its Members upon their request advice on the financing for renewable energy and support the application of related mechanisms;
- g.) stimulate and encourage research, including on socio-economic issues, and foster research networks, joint research, development and deployment of technologies; and

- h.) provide information about the development and deployment of national and international technical standards in relation to renewable energy, based on a sound understanding through active presence in the relevant fora.
- 2. Furthermore, the Agency shall disseminate information and increase public awareness on the benefits and potential offered by renewable energy.

B. In the performance of its activities, the Agency shall:

- 1. act in accordance with the purposes and principles of the United Nations to promote peace and international cooperation, and in conformity with policies of the United Nations furthering sustainable development;
- 2. allocate its resources in such a way as to ensure their efficient utilisation with a view to appropriately address all its objectives and perform its activities for achieving the greatest possible benefit for its Members and in all areas of the world, bearing in mind the special needs of the developing countries, and remote and isolated regions and islands;
- 3. cooperate closely and strive for establishing mutually beneficial relationships with existing institutions and organisations in order to avoid unnecessary duplication of work and build upon and make efficient and effective use of resources and on-going activities by governments, other organisations and agencies, which aim to promote renewable energy.

C. The Agency shall:

1. submit an annual report on its activities to its Members;
2. inform Members about its policy advice after it was given; and
3. inform Members about consultation and cooperation with and the work of existing international organisations working in this field.

Article V

Work programme and projects

- A. The Agency shall perform its activities on the basis of the annual work programme, prepared by the Secretariat, considered by the Council and adopted by the Assembly.
- B. The Agency may, in addition to its work programme, after consultation of its Members and, in case of disagreement, after approval by the Assembly, carry out projects initiated and financed by Members subject to the availability of non-financial resources of the Agency.

Article VI

Membership

A. Membership is open to those States that are members of the United Nations and to regional intergovernmental economic integration organisations willing and able to act in accordance with the objectives and activities laid down in this Statute. To be eligible for membership to the Agency, a regional intergovernmental economic integration organisation must be constituted by sovereign States, at least one of which is a Member of the Agency, and to which its Member States have transferred competence in at least one of the matters within the purview of the Agency.

B. Such States and regional intergovernmental economic integration organisations shall become:

1. original Members of the Agency by having signed this Statute and having deposited an instrument of ratification;
2. other Members of the Agency by depositing an instrument of accession after their application for membership has been approved. Membership shall be regarded as approved if three months after the application has been sent to Members no disagreement has been expressed. In case of disagreement the application shall be decided on by the Assembly in accordance with Article IX paragraph H number 1.

C. In the case of any regional intergovernmental economic integration organisation, the organisation and its Member States shall decide on their respective responsibilities for the performance of their obligations under this Statute. The organisation and its Member States

shall not be entitled to exercise rights, including voting rights, under the Statute concurrently. In their instruments of ratification or accession, the organisations referred to above shall declare the extent of their competence with respect to the matters governed by this Statute. These organisations shall also inform the Depositary Government of any relevant modification in the extent of their competence. In the case of voting on matters within their competence, regional intergovernmental economic integration organisations shall vote with the number of votes equal to the total number of votes attributable to their Member States which are also Members of this Agency.

Article VII

Observers

A. Observer status may be granted by the Assembly to:

1. intergovernmental and non-governmental organisations active in the field of renewable energy;
2. Signatories that have not ratified the Statute; and
3. applicants for membership whose application for membership has been approved in accordance with Article VI paragraph B number 2.

B. Observers may participate without the right to vote in the public sessions of the Assembly and its subsidiary organs.

Article VIII

Organs

A. There are hereby established as the principal organs of the Agency:

1. the Assembly;
2. the Council; and
3. the Secretariat.

B. The Assembly and the Council, subject to approval by the Assembly, may establish such subsidiary organs as they find necessary for the exercise of their functions in accordance with this Statute.

Article IX

The Assembly

A. 1. The Assembly is the supreme organ of the Agency.

2. The Assembly may discuss any matter within the scope of this Statute or relating to the powers and functions of any organ provided for in this Statute.

3. On any such matter the Assembly may:
 - a.) take decisions and make recommendations to any such organ; and
 - b.) make recommendations to the Members of the Agency, upon their request.
 4. Furthermore, the Assembly shall have the authority to propose matters for consideration by the Council and request from the Council and the Secretariat reports on any matter relating to the functioning of the Agency.
- B. The Assembly shall be composed of all Members of the Agency. The Assembly shall meet in regular sessions which shall be held annually unless it decides otherwise.
- C. The Assembly includes one representative of each Member. Representatives may be accompanied by alternates and advisors. The costs of a delegation's participation shall be borne by the respective Member.
- D. Sessions of the Assembly shall take place at the seat of the Agency, unless the Assembly decides otherwise.
- E. At the beginning of each regular session, the Assembly shall elect a President and such other officials as may be required, taking into account equitable geographic representation. They shall hold office until a new President and other officials are elected at the next

regular session. The Assembly shall adopt its rules of procedure in conformity with this Statute.

F. Subject to Article VI paragraph C, each Member of the Agency shall have one vote in the Assembly. The Assembly shall take decisions on questions of procedure by a simple majority of the Members present and voting. Decisions on matters of substance shall be taken by consensus of the Members present. If no consensus can be reached, consensus shall be considered achieved if no more than 2 Members object, unless the Statute provides otherwise. When the issue arises as to whether the question is one of substance or not, that question shall be treated as a matter of substance unless the Assembly by consensus of the Members present decides otherwise, which, if no consensus can be reached, shall be considered achieved if no more than 2 Members object. A majority of the Members of the Agency shall constitute a quorum for the Assembly.

G. The Assembly shall, by consensus of the Members present:

1. elect the members of the Council;
2. adopt at its regular sessions the budget and the work programme of the Agency, submitted by the Council, and have the authority to decide on amendments of the budget and the work programme of the Agency;
3. take decisions relating to the supervision of the financial policies of the Agency, the financial rules and other financial matters and elect the auditor;

4. approve amendments to this Statute;
 5. decide on the establishment of subsidiary bodies and approve their terms of reference; and
 6. decide on permission to vote in accordance with Article XVII paragraph A.
- H. The Assembly shall by consensus of the Members present, which if no consensus can be reached shall be considered achieved if no more than 2 Members object:
1. decide, if necessary, on applications for membership;
 2. approve the rules of procedure of the Assembly and of the Council, which shall be submitted by the latter;
 3. adopt the annual report as well as other reports;
 4. approve the conclusion of agreements on any questions, matters or issues within the scope of this Statute; and
 5. decide in case of disagreement between its Members on additional projects in accordance with Article V paragraph B.

I. The Assembly shall designate the seat of the Agency and the Director-General of the Secretariat (hereinafter referred to as "Director-General") by consensus of the Members present, or, if no consensus can be reached, by a majority vote of two thirds of the Members present and voting.

J. The Assembly shall consider and approve as appropriate at its first session any decisions, draft agreements, provisions and guidelines developed by the Preparatory Commission in accordance with the voting procedures for the respective issue as outlined in Article IX paragraphs F to I.

Article X

The Council

A. The Council shall consist of at least 11 but not more than 21 representatives of the Members of the Agency, elected by the Assembly. The concrete number of representatives between 11 and 21 shall correspond to the rounded up equivalent of one third of the Members of the Agency to be calculated on the basis of the number of Members of the Agency at the beginning of the respective election for members of the Council. The members of the Council shall be elected on a rotating basis as laid down in the rules of procedure of the Assembly, with a view to ensuring effective participation of developing and developed countries and achieving fair and equitable geographical distribution and effectiveness of the Council's work. The members of the Council shall be elected for a term of two years.

B. The Council shall convene semi-annually and its meetings shall take place at the seat of the Agency, unless the Council decides otherwise.

C. The Council shall, at the beginning of each meeting for the duration until its next meeting, elect a Chairperson and such other officials from among its members as may be required. It shall have the right to elaborate its rules of procedure. Such rules of procedure have to be submitted to the Assembly for approval.

D. Each member of the Council shall have one vote. The Council shall take decisions on questions of procedure by a simple majority of its members. Decisions on matters of substance shall be taken by a majority of two thirds of its members. When the issue arises as to whether the question is one of substance or not, that question shall be treated as a matter of substance unless the Council, by a majority of two thirds of its members, decides otherwise.

E. The Council shall be responsible and accountable to the Assembly. The Council shall carry out the powers and functions entrusted to it under this Statute, as well as those functions delegated to it by the Assembly. In so doing, it shall act in conformity with the decisions and with due regard to the recommendations of the Assembly and assure their proper and continuous implementation.

F. The Council shall:

1. facilitate consultations and cooperation among Members;

2. consider and submit to the Assembly the draft work programme and the draft budget of the Agency;
3. approve arrangements for the sessions of the Assembly including the preparation of the draft agenda;
4. consider and submit to the Assembly the draft annual report concerning the activities of the Agency and other reports as prepared by the Secretariat according to Article XI paragraph E number 3 of this Statute;
5. prepare any other reports which the Assembly may request;
6. conclude agreements or arrangements with States, international organisations and international agencies on behalf of the Agency, subject to prior approval by the Assembly;
7. substantiate the work programme as adopted by the Assembly with a view to its implementation by the Secretariat and within the limits of the adopted budget;
8. have the authority to refer to the Assembly matters for its consideration; and
9. establish subsidiary organs, when necessary, in accordance with Article VIII paragraph B, and decide on their terms of reference and duration.

Article XI

The Secretariat

- A. The Secretariat shall assist the Assembly, the Council, and their subsidiary organs in the performance of their functions. It shall carry out the other functions entrusted to it under this Statute as well as those functions delegated to it by the Assembly or the Council.
- B. The Secretariat shall comprise a Director-General, who shall be its head and chief administrative officer, and such staff as may be required. The Director-General shall be appointed by the Assembly upon the recommendation of the Council for a term of four years, renewable for one further term, but not thereafter.
- C. The Director-General shall be responsible to the Assembly and the Council, inter alia for the appointment of the staff as well as the organisation and functioning of the Secretariat. The paramount consideration in the employment of the staff and in the determination of the conditions of service shall be the necessity of securing the highest standards of efficiency, competence and integrity. Due regard shall be paid to the importance of recruiting the staff primarily from Member States and on as wide a geographical basis as possible, taking particularly into account the adequate representation of developing countries and with emphasis on gender balance. In preparing the budget the proposed recruitment shall be guided by the principle that the staff shall be kept to a minimum necessary for the proper discharge of the responsibilities of the Secretariat.
- D. The Director-General or a representative designated by him or her shall participate, without the right to vote, in all meetings of the Assembly and of the Council.

E. The Secretariat shall:

1. prepare and submit to the Council the draft work programme and the draft budget of the Agency;
2. implement the Agency's work programme and its decisions;
3. prepare and submit to the Council the draft annual report concerning the activities of the Agency and such other reports as the Assembly or the Council may request;
4. provide administrative and technical support to the Assembly, the Council and their subsidiary organs;
5. facilitate communication between the Agency and its Members; and
6. circulate the policy advice after it was given to the Members of the Agency in accordance with Article IV paragraph C number 2 and prepare and submit to the Assembly and the Council a report on its policy advice for each of their sessions. The report to the Council shall include also the planned policy advice in implementing the annual work programme.

F. In the performance of their duties, the Director-General and the other members of the staff shall not seek or receive instructions from any government or from any other source external to the Agency. They shall refrain from any action that might reflect on their positions as international officers responsible only to the Assembly and the Council. Each

Member shall respect the exclusively international character of the responsibilities of the Director-General and the other members of the staff and shall not seek to influence them in the discharge of their responsibilities.

Article XII

The budget

A. The budget of the Agency shall be financed by:

1. mandatory contributions of its Members, which are based on the scale of assessments of the United Nations, as determined by the Assembly;
2. voluntary contributions; and
3. other possible sources

in accordance with the financial rules to be adopted by the Assembly by consensus, as laid down in Article IX paragraph G of this Statute. The financial rules and the budget shall secure a solid financial basis of the Agency and shall ensure the effective and efficient implementation of the Agency's activities, as defined by the work programme. Mandatory contributions will finance core activities and administrative costs.

B. The draft budget of the Agency shall be prepared by the Secretariat and submitted to the Council for examination. The Council shall either forward it to the Assembly with a recommendation for approval or return it to the Secretariat for review and re-submission.

C. The Assembly shall appoint an external auditor who shall hold office for a period of four years and who shall be eligible for re-election. The first auditor shall hold office for a period of two years. The auditor shall examine the accounts of the Agency and shall make such observations and recommendations as deemed necessary with respect to the efficiency of the management and the internal financial controls.

Article XIII

Legal personality, privileges and immunities

A. The Agency shall have international legal personality. In the territory of each Member and subject to its national legislation, it shall enjoy such domestic legal capacity as may be necessary for the exercise of its functions and the fulfilment of its purposes.

B. Members shall decide upon a separate agreement on privileges and immunities.

Article XIV

Relations with other organisations

Subject to the approval of the Assembly the Council shall be authorised to conclude agreements on behalf of the Agency establishing appropriate relations with the United Nations and any other organisations whose work is related to that of the Agency. The provisions of this Statute shall not affect the rights and obligations of any Member deriving from any existing international treaty.

Article XV

Amendments and withdrawal, review

- A. Amendments to this Statute may be proposed by any Member. Certified copies of the text of any amendment proposed shall be prepared by the Director-General and communicated by him to all Members at least ninety days in advance of its consideration by the Assembly.
- B. Amendments shall come into force for all Members:
 - 1. when approved by the Assembly after consideration of observations submitted by the Council on each proposed amendment; and
 - 2. after all the Members have consented to be bound by the amendment in accordance with their respective constitutional processes. Members shall express their consent to be bound by depositing a corresponding instrument with the Depositary referred to in Article XX paragraph A.
- C. At any time after five years from the date when this Statute takes effect in accordance with paragraph D of Article XIX, a Member may withdraw from the Agency by notice in writing to that effect given to the Depositary referred to in Article XX paragraph A, which shall promptly inform the Council and all Members.
- D. Such withdrawal shall take effect at the end of the year in which it is expressed. Withdrawal by a Member from the Agency shall not affect its contractual obligations

entered into pursuant to Article V paragraph B or its financial obligations for the year in which it withdraws.

Article XVI

Settlement of disputes

- A. Members shall settle any dispute between them concerning the interpretation or application of this Statute by peaceful means in accordance with Article 2 paragraph 3 of the Charter of the United Nations and, to this end, shall seek a solution by the means indicated in Article 33 paragraph 1 of the Charter of the United Nations.
- B. The Council may contribute to the settlement of a dispute by whatever means it deems appropriate, including offering its good offices, calling upon the Members to a dispute to start the settlement process of their choice and recommending a time limit for any agreed procedure.

Article XVII

Temporary suspension of rights

- A. Any Member of the Agency which is in arrears with its financial contributions to the Agency shall have no right to vote if its arrears reach or exceed the amount of its contributions for the two preceding years. However, the Assembly may permit this

Member to vote if it is convinced that the non-payment is due to circumstances beyond the Member's control.

B. A Member which has persistently violated the provisions of this Statute or of any agreement entered into by it pursuant to this Statute may be suspended from the exercise of the privileges and rights of membership by the Assembly acting by a two-thirds majority of the Members present and voting upon recommendation of the Council.

Article XVIII

Seat of the Agency

The seat of the Agency shall be determined by the Assembly at its first session.

Article XIX

Signature, ratification, entry into force and accession

A. This Statute shall be open for signature at the Founding Conference by all States that are members of the United Nations and regional intergovernmental economic integration organisations as defined in Article VI paragraph A. It shall remain open for signature until the date this Statute enters into force.

- B. For States and regional intergovernmental economic integration organisations as defined in Article VI paragraph A having not signed this Statute, this Statute shall be open for accession after their membership has been approved by the Assembly in accordance with Article VI paragraph B number 2.
- C. Consent to be bound by this Statute shall be expressed by depositing an instrument of ratification or accession with the Depositary. Ratification of or accession to this Statute shall be effected by States in accordance with their respective constitutional processes.
- D. This Statute shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the twenty-fifth instrument of ratification.
- E. For States or regional intergovernmental economic integration organisations having deposited an instrument of ratification or accession after the entry into force of the Statute, this Statute shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the relevant instrument.
- F. No reservations may be made to any of the provisions contained in this Statute.

Article XX

Depositary, registration, authentic text

- A. The Government of the Federal Republic of Germany is hereby designated as the Depositary of this Statute and any instrument of ratification or accession.

B. This Statute shall be registered by the Depositary Government pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

C. This Statute, done in English, shall be deposited in the archives of the Depositary Government.

D. Duly certified copies of this Statute shall be transmitted by the Depositary Government to the governments of States and to the executive organs of regional intergovernmental economic integration organisations which have signed or have been approved for membership according to Article VI paragraph B number 2.

E. The Depositary Government shall promptly inform all Signatories to this Statute of the date of each deposit of any instrument of ratification and the date of entry into force of the Statute.

F. The Depositary Government shall promptly inform all Signatories and Members of the dates on which States or regional intergovernmental economic integration organisations subsequently become Members thereto.

G. The Depositary Government shall promptly send new applications for membership to all Members of the Agency for consideration in accordance with Article VI paragraph B number 2.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised, have signed this Statute.

DONE at Bonn, this 26th January 2009, in a single original, in the English language.

**CONFERENCE ON THE ESTABLISHMENT
OF THE INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY**

**Declaration of the Conference Regarding Authentic
Versions of the Statute**

Monday, 26 January 2009,
Bonn, World Conference Center

IRENA/FC/dcl.1

Declaration of the Conference Regarding Authentic Versions of the Statute

"Gathering in Bonn the 26th January 2009, the representatives of the invited States to the Founding Conference of the International Renewable Energy Agency have adopted the following declaration which shall form an integral part of the Statute:

The Statute of the International Renewable Energy Agency, signed on the 26th January 2009 in Bonn, including this declaration, shall also be authenticated in the official languages of the United Nations other than English, as well as in the language of the depositary, on the request of the respective Signatories.^(1X2)"

⁽¹⁾ The Conference notes that France has already sent to the depositary Government a French version of the Statute desiring the authentication of the Statute in the French language.

⁽²⁾ This declaration shall not be in conflict with the agreement on the working language of the Final Preparatory Conference in Madrid.

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٦٨

بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

والى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٩/٤٩ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد وبيع وتداول الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات

والأحذية وجميع البضائع التي تحتوى على الآتى :

١- الآيات القرآنية أو أسماء الله الحسنى .

٢- الألوان العسكرية أو الشبيهة بها .

٣- الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة والخادشة للحياء والمخلة

بالأدب العامية وكذلك صور المنتجات المحظورة تداولها أو الترويج لها .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب

كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها

في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠ / ٦٩

بإصدار المواصفة القياسية العمانية للجرز العماني

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفة ،
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية للجرز العماني المرفقة مواصفة قياسية
عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ رجب ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

مقدمة

تعد صناعة الجرز التي تشتهر بها محافظة مسندم التي تقع شمال السلطنة إحدى سمات الشخصية للرجل العماني كونها جزءاً من إرثه الحضاري ، ومظهراً اجتماعياً يوحى بالعز والاباء ، واحدى سمات الوجاهة ، كما يعتبر الجرز زينة للرجل في المناسبات الاجتماعية ، وقد تم إعداد هذه المعاصفة القياسية بطلب من الهيئة العامة للصناعات الحرافية للمحافظة على هذا الإرث الحضاري العماني وتوثيقه .

الجرز العماني

١- المجال :

تختص هذه المعاصفة القياسية العمانية بالجرز وأجزائه وطرق صناعته .

٢- التعريف :

١/٢ الجرز (الملحق ١) : تسمية محلية لعصا خشبية يتصل طرفها العلوي بقطعة معدنية ذات جانب حاد قاطع تشكل رأس العصا ، وتصنع العصا عادة من خشب "السرد" و "المزج" الذي تنمو أشجاره بمحافظة مسندم . ويستخدمه الرجال كمظهر اجتماعي يوحى بالعزوة والاباء، واحدى سمات الوجاهة الاجتماعية . كما يستخدم لحمل البضائع والأتمتعة ، بحيث تربط برأس الجرز بالإضافة إلى استخدامه قدماً كسلاح للدفاع عن النفس وتشتهر بصناعته ولايات خصب وبخا ودبى .

٣- أجزاء الجرز :

يتكون الجرز من جزئين :

١/٣ الجزء الأول : يتمثل في العصا الخشبية التي كانت تصنع من خشب المزج نظراً لصلابته ، أما الآن فيتم استخدام أخشاب السدر أو الشجب أو العتم والميس والشحس وهي من الأخشاب التي تمتاز كذلك بالصلابة ويمكن النقوش والزخرفة عليها كما هو موضح في (الملحق ٢) .

٢/٢ الجزء الثاني : عبارة عن رأس حديدية تثبت في الجزء العلوي من العصا تشبه الفأس وتكون مربعة الشكل من الخلف وحادة من الأمام كما أنها ذات نقوش بد菊花ة نابعة من التراث العماني وقد تزين بالنحاس (الملحق ٢) وقد تكون بدون نقوش .

٤- صناعة الجرز :

صناعة الجرز تتم بشكل يدوى وبآلات بسيطة تساعده الحرفى على إخراج الجرز بشكله النهائي .

٤/١ المواد الأولية :

٤/١/١ الخشب

يستخدم خشب المزج ، والشحس ، والشرحم ، والسدر ، والعتم (الزيتون) لصناعة العصا ، ويبلغ طول العصا حوالي متر واحد .

٤/١/٢ الحديد الصلب

يستخدم حديد المبرد أو حديد الفولاذ لصناعة رأس الجرز .

٤/١/٣ معدن النحاس :

يستخدم خطوط تجميلية بسيطة أو كتبيسة على الرأس وأسفل العصا .

٤/٢ خطوات صناعة الجرز :

٤/٢/١ صناعة رأس الجرز :

يتم في البداية عمل رأس الجرز عند الحداد أو في الورش الصناعية حسب المقاس والشكل المطلوب حيث يقوم الصانع بعد ذلك بإضافة النقوش الجميلة عليها من النحاس أو بالحفر وقد تخلو من أي نقش .

٤/٢ صناعة العصا الخشبية :


يتم في البداية تسخين قطع الأغصان لاستخراج العود ثم تعرض لأشعة الشمس لتجف تماماً لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر وبعد ذلك يتم تهذيبها للحصول على شكل العصا المستقيم، ويتم وضع حلقة حديدية أو نحاسية دائرية على رأس العصا حتى يستقر عليها رأس العصا الحاد لثبيته، أما الجزء السفلي من العصا فتثبت به قطعة حديدية لحمايتها، ويتم قياس طول العصا حسب الارتفاع المطلوب وعادة يكون في حدود متر واحد تقريباً.

٤/٣ النقش :

يتم نقش الرأس الحديدية بنقوش جميلة نابعة من التراث العماني العربي كما يتم نقش العصا الخشبية بنقوش يطلق عليها اسم "نقش الزهرة" كما في الملحق (٣)، كما يمكن نقش العصا بأى نقوش أخرى، ويجوز أن تكون العصا بدون نقوش، ولا تتبادر هذه النقوش عن نقوش الرأس، وكلها مستمدّة من طبيعة البيئة المعيشية للمنطقة.

ونقوش رأس الحديد مرکزة ومتقاربة بينما تحضر نقوش العصا على مواطن مختلفة فيها. كما يتم نقش التلبيسة المعدنية المثبتة في أسفل العصا كما في الملحق (٣).

ملحق (١)



الجزء


الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

ملحق (٢)

رأس الجرز

نقوش الزهرة وقد تكون أى نقوش أخرى


العصا




صورة توضح أجزاء الجرز

ملحق (٣)


النقش على أجزاء الجرز المختلفة



النقش على الرأس *



النقش على العصا



النقش على أسفل العصا (قطعة الحماية)

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٦٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي

واعتماد هيكلها التنظيمي،

والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية،

واللائحة التنفيذية ل المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : تستبدل عبارة (لجنة شؤون الموظفين) بعبارة (لجنة الموارد البشرية) ،

أينما وردت باللائحة التنفيذية ل المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية المشار إليها.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠١٠ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

جريدة الرسمية العدد (٩١٤)

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٢٧١

بتعديل تاريخ العمل بالملحق رقم (١)

المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون الرقابة الماليـة للدوـلة الصادر بالرسـوم السـلطـانـي رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
وإلى دليل تـصـنيـفـ المـيزـانـيـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـمـشـورـ المـالـيـ رقم ٨٧/٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٦٧ بتعديل التاريخ المحدد للعمل بالملحق رقم (١) المرفق
باللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل التاريخ المحدد للعمل بالملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ليكون الأول من يناير عام ٢٠١٢ م .

المادة الثانية : يستمر العمل بدليل تـصـنيـفـ المـيزـانـيـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـمـشـورـ المـالـيـ رقم ٨٧/٨ المشار إليه حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١١ م .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ م .

صدر في : ١٤٣١ / ٧ / ١٤ هـ

الموافق : ٢٠١٠ / ٦ / ٢٧ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة

رقم ٢٠١٠/٩

بإصدار اللائحة الإدارية

لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وإلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠٠٩/٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ م ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٠/١٣ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٠ م

حمد بن محمد الراشد

وزير الإعلام

رئيس مجلس الإدارة

جريدة الرسمية العدد (٩١٤)

اللائحة الإدارية
مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

- ١ - **المؤسسة** : مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان وكافة فروعها .
- ٢ - **المجلس** : مجلس إدارة المؤسسة .
- ٣ - **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة المؤسسة .
- ٤ - **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمؤسسة .
- ٥ - **السلطة المختصة** : المجلس أو الرئيس التنفيذي حسب الأحوال .
- ٦ - **اللجنة** : لجنة الموارد البشرية .
- ٧ - **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة الموارد البشرية .
- ٨ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة بالمؤسسة ويتقاضى عنها راتبا .
- ٩ - **الراتب الأساسي** : الراتب المقرر للدرجة بما فيه العلاوة الدورية وما يستحق بفضتها .
- ١٠ - **الراتب الإجمالي** : الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى المقررة للدرجة التي يشغلها الموظف .
- ١١ - **البدل** : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب الأساسي ولا يعتبر جزءا منه .
- ١٢ - **الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة ومستشفياتها والمراكز الصحية التابعة لها .

المادة (٢) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

جريدة الرسمية العدد (٩١٤)

الفصل الثاني

لجنة الموارد البشرية

المادة (٣) : تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة الموارد البشرية بالمؤسسة برئاسة مدير عام أو من في حكمه وعضوية خمسة من الموظفين لا تقل درجة أي منهم عن مدير ، ويكون أمين سر اللجنة من غير أعضائها وتحتسب اللجنة بالنظر في الموضوعات الآتية :

- أ - تعيين الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية ونقلهم .
- ب - مراجعة جدول الوظائف .
- ج - الموافقة على خطة تدريب الموظفين .
- د - دراسة تقارير تقويم الأداء الوظيفي وابداء الرأى بشأنها .
- ه - اقتراح الحلول لكل ما يسفر عنه تطبيق أحكام هذه اللائحة ومعالجة المستجدات التي لا تحكمها النصوص .
- و - الموضوعات التي تحال إليها من الجهات التابعة للمؤسسة وترتبط باختصاصها .

المادة (٤) : تكون السلطة المختصة باعتماد توصيات اللجنة :

- أ - المجلس في المسائل الآتية :
 - الموضوعات المتعلقة بشاغلى وظائف مدير عام، رئيس تحرير، مدير تنفيذى ، مستشار / خبير ومن في حكمهم .
 - إصدار قرارات تعيين وترقية شاغلى الوظائف المشار إليها فى البند السابق بعد موافقة المجلس .
 - مراجعة الهيكل التنظيمى للمؤسسة .
- كل ما ينشأ عن تطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها من غموض أو مشاكل واقتراح الحلول بشأنها .

- ب - الرئيس التنفيذي في المسائل الآتية :
- الموضوعات المتعلقة بشاغل باقى الوظائف .
 - مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة إذا كانت توصيات اللجنة لا يترتب عليها زيادة في التكاليف .
- المادة (٥) :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب المجلس أو الرئيس التنفيذي وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة . وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة . وتصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها .
- المادة (٦) :** تعد دائرة الموارد البشرية بيانا بالموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة مرفقا به مذكرة تفصيلية لكل موضوع ، على أن تقوم الدائرة بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب المجلس أو الرئيس التنفيذي .
- المادة (٧) :** يدون أمين سر اللجنة محاضر اجتماعاتها ، ويجب أن تشتمل المحاضر على تاريخ الانعقاد وأسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وال الموضوعات المعروضة وما دار من مناقشات حولها ، والتوصيات التي اتخذت بشأنها . ويجب أن توقع محاضر الاجتماعات من رئيس اللجنة ومن أعضائها الحاضرين وأمين سرها .
- المادة (٨) :** ترفع اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى السلطة المختصة للاعتماد ، فإذا لم تعتمدتها ولم تبد اعتراضا عليها خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليها اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل .

أما إذا اعترضت السلطة المختصة على أية توصية ، تعين أن تبين أسباب ذلك ، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر في توصيتها خلال أجل لا يجاوز أسبوعا ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها يعتبر رأى السلطة المختصة نافذا ، أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائيا .

المادة (٩) : تكون مداولات اللجنة في الموضوعات المعروضة عليها سرية ، ولا يجوز الاطلاع على محاضر اللجنة أو استخراج صور منها أو من التوصيات التي انتهت إليها سواء قبل أو بعد اعتمادها إلا بموافقة الرئيس التنفيذي .

المادة (١٠) : تعد دائرة الموارد البشرية سجلا لقيد ما انتهت إليه اللجنة من توصيات يحفظ لدى أمين سر اللجنة ، ويجب أن يتضمن هذا السجل تاريخ كل جلسة وبيانا بالتوصيات التي صدرت ، وما اتخذ من إجراءات بشأن تنفيذها . ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم المؤسسة .

الفصل الثالث

الوظائف والتوظيف

المادة (١١) : يضع المجلس بعد موافقة وزارة المالية جدولًا للوظائف بالمؤسسة وفقا للاعتماد المالي المخصص لذلك ، وللمجلس أن يلغى وظائف قائمة أو يستحدث وظائف جديدة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتوافر الاعتماد المالي اللازم .

المادة (١٢) : يحدد جدول الوظائف المشار إليه بagnitude السابقة الوظائف وشروط شغل كل وظيفة وبداية التربط المالي والبدلات والعلاوات المقررة لها ، ويصدر بجدول وظائف المؤسسة ، قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ويجوز تعديل هذا الجدول بذات إجراءات إصداره .

المادة (١٣) : تتولى اللجنة مراجعة جدول الوظائف في ضوء معدل التضخم (مؤشر تكلفة المعيشة) وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى الرئيس التنفيذي الذي يرفعها مشفوعة برأيه إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

المادة (١٤) : يتم اختيار الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة والمساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة وانتقاء أفضلهم منمن تتوافر فيهم شروط شغلها وبغير تمييز وذلك كله وفقاً للضوابط الآتية :

أ - أن تكون الأولوية للمتقدمين لشغل الوظيفة من موظفى المؤسسة متى توافرت بشأنهم شروط شغل الوظيفة وفقاً لبطاقة وصفها الوظيفي .

ب - أن تكون الأولوية لمن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين عاماً وذلك بالنسبة لشغل الوظائف القيادية والفنية بالمؤسسة .

ج - استيفاء التأهيل العلمي والخبرة العملية المطلوبين في مجال الوظيفة المراد شغلها .

د - أن يجتاز المتقدم للاختبارات التي تضعها دائرة الموارد البشرية ويعتمدتها الرئيس التنفيذي .

المادة (١٥) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحف يومية على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

أ - مسمى الوظيفة وشروط شغلها .

ب - مدة تقديم الطلبات .

ج - المستندات الواجب تقديمها مع الطلب .

ويجوز استثناء شغل بعض وظائف المؤسسة بغير إعلان وذلك إذا كانت الضرورة تقتضى ذلك وفقاً لما يقرره المجلس .

المادة (١٦) : يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف بالمؤسسة ما يأتي :

أ - أن يكون عمانى الجنسية ، ويجوز التعيين من غير العمانيين فى بعض الوظائف إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ب - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وثبتت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ج - أن يكون لائقا طبيا ، ويثبت ذلك بموجب الكشف الطبى الذى يوقع عليه من الجهة الطبية المختصة .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ه - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - ألا يكون قد صدر ضده قرار بإحالته إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاثة سنوات .

ز - أن يكون مستوفيا شروط شغل الوظيفة ، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط مدة الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة متى كانت هناك ندرة في التخصص سواء كان التعيين في وظيفة بأدنى الدرجات أو في غيرها .

ح - أن يجتاز الاختبارات التي تحددها المؤسسة .

المادة (١٧) : يكون شغل الوظائف بالنسبة للعمانيين بموجب القرارات التي تصدر من السلطة المختصة ، ويكون شغل الوظائف بالنسبة لغير العمانيين بموجب عقود محددة المدة تشمل الراتب الأساسي وجملة البدلات وأية امتيازات أخرى وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٨) : يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس تعين أصحاب التخصصات أو الخبرات أو المهارات النادرة دون التقيد في ذلك بجدول الوظائف شريطة توافر الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة .

المادة (١٩) : يحضر توظيف الأقارب من الدرجة الأولى إلا لضرورة تقتضي ذلك بشرط التميز في الكفاءة على باقي المتقدمين وموافقة المجلس .

المادة (٢٠) : تعد دائرة الموارد البشرية كشوفاً بأسماء المرشحين للتعيين وذلك للعرض على اللجنة للنظر في تعيين المستوفين للشروط في ضوء عدد الوظائف الشاغرة على أن تصدر اللجنة توصياتها وأن ترفعها إلى السلطة المختصة وفق أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (٢١) : يخطر من تم اختياره لشغل الوظيفة بذلك كتابة وتحدد بالإخطار مهلة ثلاثين يوماً لاستلام العمل ولا يجوز تسليمه عمله إلا إذا قدم المستندات الآتية :

أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

ب - إفادة بقيده في سجل القوى العاملة الوطنية .

ج - شهادة الميلاد .

د - شهادة التأهيل العلمي مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .

ه - شهادة بحسن السيرة والسلوك .

و - صحيفة الحالة الجنائية .

ز - شهادة الخبرة العملية المطلوبة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من الخارج .

ح - إقراراً بأنه لا يشغل وظيفة بأية وحدة من الوحدات الحكومية الأخرى وبعدم انتهاء خدمته بناء على حكم جزائي أو بقرار تأديبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو مضى على إنهاء خدمته بقرار تأديبي ثلاثة سنوات .

المادة (٢٢) : يوقع الموظف - بمجرد استلامه العمل - إقرارا بذلك على النموذج الذى تعدد المؤسسة ويعتمد هذا الإقرار من الرئيس المباشر ويحفظ بملف خدمته على أن تودع نسخة منه لدى الدائرة أو القسم الذى يعين به . فإذا لم يحضر المعين لاستلام عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه بـ المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تعين إعادة إخطاره فى اليوم التالى ، فإذا انقضت ثلاثة أيام يوما المنصوص عليها بـ المادة المذكورة رغم تسلمه الإخطار فى المرة الأخيرة ولم يحضر لتسلم عمله اعتبار قرار تعينه كأن لم يكن ما لم يتقدم ليتسلم العمل خلال الأسبوع التالى للمدة المشار إليها ويقدم عذرا قبله المؤسسة .

المادة (٢٣) : يوضع الموظف المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل يقدم خلالها رئيسه المباشر تقريرا شهريا عنه على النموذج الذى تعدد المؤسسة ويضع تقريرا فى نهاية المدة يكون مسببا بالنسبة لمن لم تثبت صلاحيته على أن يحال التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين خلال الأسبوع التالى لمدة الاختبار ولهذه السلطة إصدار قرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة ثبوت صلاحيته توقع السلطة المختصة القرار أو العقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التقرير إليها .

الفصل الرابع

الرواتب والعلاوات والمزايا الوظيفية والرعاية الصحية

المادة (٢٤) : يستحق الموظف بدأياه الراتب المقرر لوظيفته طبقا لجدول الوظائف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، ويصرف له هذا الراتب اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

المادة (٢٥) : يمنح الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة بجدول الوظائف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، بشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على استلامه العمل ، ويتم منح العلاوة وفقاً لتقدير أداء الوظيفي .

وإذا وصل راتب الموظف إلى بداية راتب الوظيفة الأعلى من الوظيفة التي يشغلها ، يمنح العلاوة الدورية بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى .

المادة (٢٦) : يجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية التي يستحقها بالشروط الآتية :

- أ - لا تمنح لأكثر من أربع مرات في الدرجة الواحدة .
- ب - أن يتوافر اعتماد مالي يسمح بذلك .

ج - أن يكون تقدير الأداء الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل .
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٢٧) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي منح مكافأة تشجيعية مقطوعة للموظف الذي بذل جهداً غير عادي أو قدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير للنفقات بشرط توافر الاعتماد المالي اللازم .

المادة (٢٨) : يستحق الموظف الذي يكلف بالقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى عمله مكافآت شهرية بما لا يجاوز نسبة ٥٠٪ من راتبه الأساسي ولا يجوز أن تزيد مدة تكليفه على سنة ولا تصرف المكافأة عن مدة إجازته السنوية .

المادة (٢٩) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي صرف عمولة تشجيعية متدوبي الإعلانات التجارية ومحصلى الديون بنسبة لا تجاوز ٥٪ من قيمة المبالغ التي تم تحصيلها ، كما يجوز منح حواجز تشجيعية شهرية لموظفي المؤسسة وفقاً للضوابط المعتمدة .

المادة (٣٠) : يسترد الموظف النفقات التي ينفقها في سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف اضطررته إلى ذلك على أن يقدم ما يثبت إنفاقه لها .

المادة (٣١) : يستحق الموظف الذي توفره المؤسسة في مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلًا عن كل يوم عمل يقضيه خارج مقر عمله بالقيمة ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، ويشترط لاستحقاق هذا البدل داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب عن ١٥٠ كيلومتراً ويصرف هذا البدل اعتباراً من أول يوم سفر الموظف وحتى تاريخ العودة.

المادة (٣٢) : يستحق الموظف ٢٥٪ من قيمة البدل المقرر وفقاً للمادة السابقة إذا تحملت المؤسسة أو إحدى الجهات سكن وأكل الموظف، ويستحق ٥٠٪ من قيمة البدل المقرر إذا تم توفير أحدهما.

المادة (٣٣) : تتحمل المؤسسة تذاكر سفر الموظف في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة.

ويجوز للرئيس التنفيذي منح الموظف الموفد داخل السلطنة تذكرة سفر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويصرف للموفد قيمة تذاكر السفر نقداً إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها.

المادة (٣٤) : تكون درجة سفر موظفي المؤسسة وفقاً لما يأتي:

- ١- الدرجة الأولى للرئيس التنفيذي.

- ٢- درجة رجال الأعمال لشاغلي وظائف مدير عام، مدير تنفيذي، رئيس تحرير، ومن في حكمهم.

- ٣- الدرجة السياحية لشاغلي الوظائف الأخرى.

وفي حالة سفر وفد من المؤسسة تكون درجة السفر لجميع أعضاء الوفد هي الدرجة المقررة لرئيس الوفد.

المادة (٣٥) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي صرف مكافأة مقطوعة لمن تستعين بهم المؤسسة من الموظفين أو الخبراء أو المستشارين من خارج المؤسسة وذلك لإنجاز مهام محددة.

المادة (٣٦) : يصرف بدل طبيعة عمل لشاغلى بعض الوظائف بالقيمة والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس ، ويجوز للمجلس منح بدلات أخرى تقتضيها طبيعة العمل ومخاطر الوظيفة .

المادة (٣٧) : يصرف لشاغلى بعض الوظائف ملابس وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (٣٨) : يتم علاج الموظف المريض بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

الفصل الخامس

الترقية والتدريب والنقل والندب والإعارة

المادة (٣٩) : يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى متى استوفى متطلبات وشروط شغلها بالإضافة إلى توافر القدرة والكفاءة العالية لديه التي تمكنه من القيام بأعبائها على أكمل وجه على النحو التالي :

٦٠٪ لعنصر الكفاءة .

٢٥٪ لعنصر المؤهل .

١٥٪ لعنصر الأقدمية .

وتحسب درجات المرشحين للترقية في ضوء النسب المشار إليها باعتبار أن مجموع العناصر مائة درجة ، ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم ، وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية للعناصر يجرى امتحان تنافسى بين المرشحين لاختيار الأفضل منهم وفقا للضوابط التي تضعها اللجنة .

المادة (٤٠) : تعد دائرة الموارد البشرية بيانا بالوظائف الشاغرة التي يجوز الترقية إليها وذلك من واقع سجل موازنة الوظائف ، كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إليها من واقع سجل الأقدمية وتقارير تقويم الأداء الوظيفي وما يعده الرؤساء المباشرون من ملاحظات .

المادة (٤١) : يتم عرض البيانات المشار إليها بالمادة السابقة على اللجنة للنظر فيمن يستحق الترقية ، وتصدر توصياتها بالترقية في ضوء أحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٢) : أ - يستحق من تتم ترقيته إلى وظيفة أعلى الراتب المقرر لبداية مربوط الوظيفة المرقى إليها ، فإذا تزامن موعد الترقية مع موعد استحقاق الموظف للعلاوة الدورية ، استحق الموظف أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الأساسي الذي وصل إليه مضافا إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أعلى .

ب - تستحق الزيادة في الراتب للموظف الذي تمت ترقيته اعتبارا من أول الشهر التالي للترقية .

ج - تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة ما لم ينص في قرار الترقية على غير ذلك .

المادة (٤٣) : تضع المؤسسة خططا للتدريب من أجل تطوير قدرات الموظفين وتأهيلهم عمليا لرفع كفاءتهم وتطوير مستوى أدائهم الوظيفي وذلك بتدريبهم إما محليا أو خارجيا بحسب ما يقرره المجلس في هذا الشأن .

المادة (٤٤) : يجوز نقل الموظف أو ندبه داخل المؤسسة من دائرة إلى أخرى وذلك على أساس ما يسفر عنه تقويم أدائه السنوي وكفاءته الفنية وامكانياته الشخصية بما يؤدي إلى توليه الوظيفة التي تتناسب مع قدراته وامكانياته لتحقيق مصلحة العمل وذلك كله بعد الحصول على موافقة الرئيس المباشر للموظف في الدائرتين معأخذ رغبة الموظف في الاعتبار كلما أمكن ذلك .

المادة (٤٥) : في حالة نقل الموظف خلال السنة ، يتم تقييم أدائه في كل فترة بمعرفة رئيسه المباشر في كل وظيفة .

المادة (٤٦) : يجوز نقل الموظف إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها المجلس إذا كان النقل لا يفوّت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه ، ويحتفظ للموظف المنقول إلى تلك الوحدة براتبه إذا كان أكبر وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

المادة (٤٧) : يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون الندب إلى تلك الوحدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية ، ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من المؤسسة دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتقاداه من المؤسسة أو تزيد في مقدارها عليه وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية .

المادة (٤٨) : يجوز إعارة الموظف العماني بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات .
ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ومن مدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

المادة (٤٩) : تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (٥٠) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها، ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقررا في الجهة المعار إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتقاداه من المؤسسة أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المعار إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها .

الفصل السادس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٥١) : يخضع لنظام تقويم الأداء الوظيفي موظفو المؤسسة الذين مضى على عملهم ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر ، وتعد المؤسسة نماذج لتقدير تقويم الأداء تشتمل على أداء وإنجاز الموظف لعمله خلال عام ودرجة

كفاءته في العمل وإسهامه وسلوكه وتصرفاته ومواظبه وعلاقته بالرؤساء والموظفين .

المادة (٥٢) : يضع الرئيس المباشر التقرير على النموذج الذي تعدد المؤسسة ويعرضه على الرئيس الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على ذات النموذج، ثم يعرض على اللجنة لراجعته وإبداء ما تراه من ملاحظات تمهدًا لعرضه على السلطة المختصة لاعتماده .

ويخطر الموظف بتقرير تقويم الأداء ويوقع عليه بما يفيد الاطلاع .

المادة (٥٣) : يقدر تقويم الأداء الوظيفي للموظف بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، وتكون درجات ومراقب التقويم على النحو الآتي :
أ - مرتبة ممتاز من ٩٥ درجة إلى ١٠٠ درجة (بشرط تقديم دراسات وأبحاث تطويرية) .

ب - مرتبة جيد جداً من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٥ درجة .

ج - مرتبة جيد من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة .

د - مرتبة مقبول من ٥٥ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة .

ه - مرتبة ضعيف أقل من ٥٥ درجة .

المادة (٥٤) : يخطر الرئيس المباشر الموظف كتابة بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو ضعف أولاً ليتغلب على ذلك .

وتوضع تقارير تقويم الأداء خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام على أن تقوم دائرة الموارد البشرية بتوزيع نماذج تقويم الأداء على الرؤساء المباشرين خلال شهر أكتوبر من كل عام .

المادة (٥٥) : للموظف أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخباره به وذلك إلى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة أعضاء بوظيفة مدير على الأقل ممن لم يشتراكوا في وضع التقرير ، على أن يشغل رئيس اللجنة وظيفة مدير عام أو ما في حكمها ويكون للجنة أمين سر يتم اختياره من دائرة الموارد البشرية .

المادة (٥٦) : يتولى أمين سر لجنة التظلمات قيد التظلمات التي تقدم عن تقارير تقويم الأداء في السجل المعد لذلك، ويدون في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ومرتبة أدائه المتظلم منه وتاريخ التظلم.

المادة (٥٧) : تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيده وذلك بتعديل مرتبة أداء المتظلم بما لا يخفي منها أو برفض تظلمه، ويجب أن تكون مداولاتها سرية، ويصدر قرارها بأغلبية أصوات أعضائها، على أن لا يكون لأمين سر اللجنة حق التصويت، ويجب أن يكون القرار مسبباً وموقعاً من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها، ويخطر أمين سر المتظلم بقرار اللجنة فور صدوره ويثبت هذا القرار بسجل التظلمات وتحفظ صورة منه بملف خدمة المتظلم.

المادة (٥٨) : يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة، فإذا ثبت لها من واقع ملف خدمته أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى أو صفت بنقله إليها، أما إذا ثبت لها عدم صلاحيته أو صفت ب أنها خدمته، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار دون التقيد بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.

الفصل السابع

مواعيد العمل والإجازات

المادة (٥٩) : تحدد ساعات العمل على أساس ٤٠ ساعة في الأسبوع، وللمجلس أن يرفع عدد ساعات العمل إلى ما لا يجاوز ٤٨ ساعة في الأسبوع كما يجوز له تعديل أوقات الدوام الرسمي حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

ويحدد المجلس بداية ونهاية الدوام الرسمي في كل يوم وعدد أيام العمل في الأسبوع.

المادة (٦٠) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بهذه اللائحة.

المادة (٦١) : يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنويًا براتب إجمالي على النحو الآتي :

أ - ٤٠ يوماً لشاغلى الدرجات أ، ب، ج، د.

ب - ٣٦ يوماً لشاغلى الدرجات الأولى حتى السادسة.

ج - ٢٤ يوماً لشاغلى الدرجات السابعة حتى الثانية عشرة.

المادة (٦٢) : يستحق الموظف إجازته الاعتيادية المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة متى انقضى على التحاقه بالخدمة ستة أشهر ، ووفقاً لما تقضى به مصلحة العمل بالمؤسسة .

المادة (٦٣) : يجوز تجزئة الإجازة الاعتيادية ، ويجب أن يحصل الموظف على هذه الإجازة خلال السنة التي تستحق عنها الإجازة ، ويجوز تأجيل الإجازة الاعتيادية إلى السنة التالية بشرط أن يحصل الموظف على ٥٠٪ من إجازته الاعتيادية كل عام ، فإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف بإجازته الاعتيادية أو جزء منها يتم ترحيل ما يستحقه الموظف من إجازة اعتيادية إلى السنة التالية إذا رغب في ذلك .

المادة (٦٤) : يجوز للموظف أن يحصل على إجازة اعتيادية من رصيده بالإضافة إلى إجازته المستحقة له عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوماً في السنة الواحدة .

المادة (٦٥) : يقدم الموظف طلب الحصول على الإجازة قبل القيام بها بوقت كاف ، طبقاً للنموذج الذي تعدد المؤسسة ، ولا يقوم بها إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ويصرف للموظف راتبه المستحق عن الإجازة قبل قيامه بها بناء على طلبه .

المادة (٦٦) : للرئيس التنفيذي - إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك - استدعاء الموظف من إجازته الاعتيادية قبل انتهاءها سواء كان داخل السلطنة أو خارجها وتحمّل المؤسسة جميع المصارييف المرتبطة على هذا الاستدعاء ، ويعوض عن الأيام التي اقتطع من إجازته ، ولا يجوز للموظف أن يقطع إجازته بناء على رغبته .

المادة (٦٧) : إذا رغب الموظف في تمديد إجازته الاعتيادية وجب عليه أن يخطر رئيسه المباشر قبل انقضاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يتلق الرد بالموافقة كتابة عاد إلى عمله فور انتهاء إجازته .

المادة (٦٨) : يستحق الموظف راتبه الإجمالي عن أيام الإجازات والأعياد الرسمية .
وإذا كلف الرئيس التنفيذي الموظف بالعمل - وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل - في أيام الإجازات والأعياد الرسمية ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق .

المادة (٦٩) : لا يستحق الموظف إجازة اعтикаوية عن المدد الآتية :
أ - مدة الإجازة الدراسية سواء كان على نفقته أو على نفقة المؤسسة .
ب - مدة الإجازة الخاصة بدون راتب .
ج - مدة الحبس الاحتياطي إذا صدر الحكم بالإدانة ومدة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية .

د - مدة الغياب عن العمل بدون عذر قبله المؤسسة .

المادة (٧٠) : يستحق الموظف إجازة طارئة بأجر كامل لمدة أربعة أيام في السنة على ألا يحصل على أكثر من يومين في المرة الواحدة .

المادة (٧١) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازته الاعتكافية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى رصيد سنتين ما لم يكن عدم حصوله على إجازته بسبب مصلحة العمل فيصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده ، ويصرف هذا المقابل على أساس الراتب الإجمالي للموظف عند تركه الخدمة .

المادة (٧٢) : إذا تغيب الموظف الحاصل على إجازة من عمله بعد انتهاء إجازته لمدة سبعة أيام متصلة أبلغ رئيسه المباشر دائرة الموارد البشرية بذلك لتوقف صرف راتبه فوراً ، فإذا امتد الغياب حتى خمسة عشر يوماً تعد الدائرة مذكرة تعرض على الرئيس التنفيذي ليقرر ما يتبع بشأنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وإذا زادت المدة عن ذلك أعتبر مستقلاً ما لم يحضر ويقدم عذراً يقبله الرئيس التنفيذي .

المادة (٧٣) : إذا انقطع الموظف عن العمل لغير إجازة يستحقها تخصيص مدة غيابه من رصيد إجازته إذا كان له رصيد يسمح بذلك ولا حرم من راتبه عن مدة غيابه وذلك دون الإخلال بمساءلته إدارياً .

المادة (٧٤) : يستحق الموظف في حالة مرضه إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة لمدة لا تجاوز اثنى عشر أسبوعاً متتالية أو منفصلة

خلال السنة الواحدة وذلك على النحو الآتي :

أ - حتى ستة أسابيع متتالية أو منفصلة في السنة الواحدة بالراتب الإجمالي .

ب - الأسبوعان السابع والثامن خلال ذات السنة ٨٠٪ من الراتب الإجمالي .

ج - الأسبوعان التاسع والعasher خلال ذات السنة ٥٠٪ من الراتب الإجمالي .

د - الأسبوعان الحادى عشر والثانى عشر خلال ذات السنة ٢٥٪ من الراتب الإجمالي وما زاد على ذلك يكون بدون راتب ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عنإصابة عمل منحت بالراتب الإجمالي دون التقيد بالنسبة المشار إليها .

المادة (٧٥) : إذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة السابقة دون أن يشفى الموظف ، يتم عرضه على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية قيامه بعمل يناسب حالته الصحية أو تقرر عدم لياقته صحيا .

وتتولى اللجنة دراسة كل حالة على حدة وإعداد مذكرة بتوصيتها ترفع إلى السلطة المختصة للاعتماد .

المادة (٧٦) : لا تحسب الإجازة المرضية إذا وقعت خلال أو أثناء إجازة أخرى حصل عليها الموظف ، أما إذا وقع جزء منها في نهاية الإجازة تحسب المدة التي تزيد على هذه الإجازة فقط ، وإذا مرض الموظف واستحق إجازة مرضية وكانت السلطة المختصة قد وافقت له على إجازة اعتيادية لم يقم بها ترحل تلك الإجازة إلى وقت آخر ويحصل الموظف على الإجازة المرضية .

المادة (٧٧) : للموظف في حالة المرض الحق في الحصول على إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها وقدم طلباً بذلك ، سواء كان ذلك خلال الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

المادة (٧٨) : يلتزم الموظف الذى يتغيب عن عمله بسبب المرض باخطار رئيسه المباشر خلال يوم أو يومين من تاريخ غيابه ، على أن يبين له كيفية الاتصال به ويقدم الموظف فور عودته إلى دائرة الموارد البشرية شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة تفيد مرضه ومدة الإجازة التى يستحقها ، فإذا لم يقدم تلك الشهادة احتسبت المدة غيابا بدون راتب .

المادة (٧٩) : يجب أن تكون الشهادات الطبية التى يقدمها الموظف إذا كان العلاج داخل السلطنة معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، ويجوز للموظف العلاج على نفقته بالعيادات الخاصة إذا رغب فى ذلك وتقبل الإجازة بما لا يتجاوز يوما واحدا فى كل مرة ، وبحد أقصى خمسة أيام فى العام الواحد ، بشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان علاج الموظف خارج السلطنة فينبغي أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ومصدقا عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .

المادة (٨٠) : تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة ، وذلك لمدة خمسين يوما براتب كامل ، وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة الخدمة فى المؤسسة .

المادة (٨١) : يستحق الموظف إجازة بكمال الراتب الإجمالي فى الحالات الآتية :

- ١ - ثلاثة أيام للزواج تمنح مرة واحدة طوال خدمته بالمؤسسة .
- ٢ - ثلاثة أيام فى حالة وفاة الأب أو الأم أو الابن أو الابنة أو الزوج أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت ، ويومين فى حالة وفاة الأعمام والعمات والأخوال والحالات .

٣ - خمسة عشر يوما لمرافقته مريض للعلاج خارج السلطنة وذلك إذا كان المريض من الأقارب المذكورين فى البند السابق .

على أن يقدم الموظف للمؤسسة ما يثبت استحقاقه للإجازة وإذا زادت إجازة الموظف على المدد المشار إليها احتسبت الزائدة إجازة اعتيادية إذا كان رصيد الموظف يسمح بذلك ، فإن لم يكن له رصيد يعرض أمره على الرئيس التنفيذي ليقرر ما يراه بشأن كل حالة على حدة وذلك باحتساب الزائدة إجازة بدون راتب أو إجازة بالراتب الأساسى فقط إذا لم تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما .

المادة (٨٢) : تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل ، على النحو الآتي :

- أ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .
- ب - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وإذا تخللت إجازة العدة إجازة أخرى ، تحسب المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة عدة .

وإذا كانت الإجازة التي وقعت خلالها إجازة العدة إجازة اعتيادية ، احتفظت الموظفة بالفترة التي تخللتها إجازة العدة .

المادة (٨٣) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام مدتها ٢٠ يوما متصلة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته بالمؤسسة .

المادة (٨٤) : يستحق الموظف العماني إجازة خاصة بدون راتب لرافقته زوجه إذا أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أعيير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط منح هذه الإجازة إلا تقل مدتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذي يحدده للقيام بها .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

المادة (٨٥) : يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها المجلس .

المادة (٨٦) : يجوز بقرار من المجلس منح الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة على نفقةه الخاصة إجازة دراسية بدون راتب للحصول على المؤهلات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- درجة الماجستير .
- درجة الدكتوراه .

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٧) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة الالزامية لذلك .

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٨) : يجوز للرئيس التنفيذي أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمواجهة ظروف قاهرة وذلك في بعض الحالات الاستثنائية التي تستوجب ذلك ، ويحدد القرار مدة هذه الإجازة .

الفصل الثامن

التعويض عن إصابة العمل

المادة (٨٩) : يعتبر الموظف مصاباً بإصابة عمل في الحالات الآتية :

١ - إذا أصيب أو توفي بأحد الأمراض بسبب العمل ، متى أثبتت الجهة الطبية المختصة ذلك .

٢ - إذا أصيب أو توفي نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى أثبتت الجهة الطبية المختصة ذلك .

٣ - إذا أصيب أو توفي نتيجة حادث وقع له أثناء تأدية عمله أو بسببه .

٤ - إذا أصيب أو توفي نتيجة حادث وقع له أثناء ذهابه إلى العمل أو إيابه منه شريطة أن يقع الحادث في الطريق المعتمد الذي يجب أن يسلكه الموظف .

المادة (٩٠) : يصدر بتحديد نسبة العجز قرار من الجهة الطبية المختصة ، ويعتبر العجز كاملاً مستديماً إذا حال بين الموظف و المباشرة مهام وظيفته ، ويعتبر جزئياً مستديماً إذا انتقص من قدرة الموظف على مزاولة أعمال وظيفته بصفة مستمرة ويعتبر مؤقتاً سواء كان كلياً أو جزئياً إذا حال دون مزاولة الموظف لأعمال وظيفته مؤقتاً أو انتقص من قدرته على أدائه بصفة مؤقتة .

المادة (٩١) : على الموظف المصايب أن يخطر المؤسسة بأية حادثة تقع له وتكون سبباً في إصابته أثناء أو بسبب تأدية عمله أو أثناء فترة ذهابه إليه أو إيابه منه متى سمحت ظروفه بذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

المادة (٩٢) : تخطر المؤسسة الشرطة بكل إصابة عمل تقع لموظفيها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمها بالحادث ، وتسليم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم الموظف المصاب وعنوانه وموجزا عن ظروف الحادث ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها للعلاج كما تخطر المؤسسة الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الموظف المصاب لتحديد إصابته والمدة اللازمة لعلاجه .

المادة (٩٣) : توفر المؤسسة للموظف المصاب الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعي طبقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

المادة (٩٤) : يستحق الموظف المصاب أو المستحقين عنه التعويض على أساس الراتب الإجمالي الذي يصرفه وقت إصابته بالمرض المهني أو وقت وقوع الحادث الذي تسبب في الإصابة .

المادة (٩٥) : يقدر التعويض في حالة الإصابة على النحو التالي :
أ - في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون التعويض بما يعادل

راتب إثنى عشر شهرا بحد أدنى خمسة آلاف ريال عماني .

في حالة العجز الجزئى المستديم يحسب التعويض على أساس نسبة العجز من قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة طبقا للفقرة (أ) .

المادة (٩٦) : إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه الإجمالي إلى أن تستقر حالته إما بالشفاء أو بالعجز الدائم الكلى أو الجزئى .

المادة (٩٧) : إذا كان العجز مؤقتا وقررت الجهة الطبية المختصة بعد ذلك أنه مستديم ، كان عليها أن تقدر درجة هذا العجز ، وفي هذه الحالة يستحق الموظف التعويض طبقا لأحكام هذه اللائحة كما يستحق الموظف تعويضا إذا نتج عن الإصابة تشوه بدنى مستديم ويتم حساب التعويض على أساس نسبة العجز التي تقدرها الجهة الطبية المختصة .

المادة (٩٨) : لا يستحق الموظف المصايب التعويض في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت الوفاة أو العجز نتيجة تعمده الإصابة .
- ب - إذا كانت الإصابة نتيجة سلوك فاحش ، ويعتبر سلوكاً فاحشاً ما يأتي :
 - كل فعل يأتيه الموظف تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
 - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعمول بها بالمؤسسة .

الفصل التاسع

الواجبات والمساءلة

المادة (٩٩) : يلتزم الموظف بمراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من التشريعات والنظم المعمول بها في المؤسسة ، ويجب عليه بصفة خاصة :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بكل دقة وكفاءة وأمانة ونشاط وبأسرع وقت ممكن .
- ٢ - أن يحافظ على الانظام في العمل والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية .
- ٣ - أن يطيع أوامر رؤسائه في حدود أحكام هذه اللائحة والنظم المعمول بها وأن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، على أن يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي يصدرها .
- ٤ - أن يحافظ على أموال المؤسسة وكرامة الوظيفة .
- ٥ - أن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب يضر بمصلحة المؤسسة .

المادة (١٠٠) : يحظر على الموظف ما يأتي :

- ١ - الجمع بين وظيفته بالمؤسسة وأية وظيفة أخرى داخل المؤسسة أو خارجها إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من المجلس أو الرئيس التنفيذي .
- ٢ - إفشاء أسرار المؤسسة ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء خدمته بالمؤسسة .

٣ - الإبداء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتعلق بأعمال وظيفته أو النشر فى الصحف أو غيرها ما لم يكن مصرياً له بذلك من الرئيس أو الرئيس التنفيذي .

٤ - ممارسة أى نشاط سياسى أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل العمل دون موافقة المجلس أو الرئيس التنفيذي كتابة على ذلك .

٥ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو للتربح منها أو قبول أى عمولة أو مكافأة أو هدية من أى نوع يكون لها تأثير سلبي على أدائه لعمله .

٦ - الاحتفاظ لنفسه بأى مستند أو وثيقة من وثائق المؤسسة أو بنسخة منها أو منحها للغير أو إطلاعه عليها .

٧ - التقدم بعرض في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التي تطرحها المؤسسة .

المادة (١٠١) : كل موظف يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفته أو يرتكب أيًا من المحظورات يعاقب بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١١٣) من هذه اللائحة .

ويُعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان بسبب تنفيذ أمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة بالمخالفة ، وتكون المسئولية في هذه الحالة على مصدر الأمر .

المادة (١٠٢) : إذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة ، يقوم رئيسه المباشر بإعداد مذكرة بشأنه تعرض على الرئيس التنفيذي للنظر في إحالة الموظف المخالف إلى التحقيق .

المادة (١٠٣) : لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة تحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر به جزاء ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد الجزاء على الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .

المادة (١٠٤) : يتولى أحد القانونيين بالمؤسسة التحقيق في المخالفات فإذا كان التحقيق كتابة ، يجوز للمحقق أن يستعين بكاتب ، ويثبت التحقيق في محضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه باسم الكاتب (إن وجد) ، ويبدأ التحقيق بإثبات اسم المخالف وسنه ووظيفته وملخص المخالفة وتاريخ الأمر الصادر بالتحقيق فيها ثم الإجراءات التي اتخذها المحقق بحسب تاريخ وقوعها ، ويدليل المحضر بساعة إقفاله ، ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من كل من المحقق والموظف المخالف .

المادة (١٠٥) : للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ونسخ صور منها .

المادة (١٠٦) : إذا بدت للمحقق شبهة جريمة جنائية وجب عليه إبلاغ الرئيس التنفيذي ليتولى إبلاغ الشرطة ، أو يأمر بالاستمرار في التحقيق أو وقفه طبقا لما يقتضيه الحال .

المادة (١٠٧) : يكون سماع الشهود في مواجهة الموظف ما لم تقتضي مصلحة التحقيق غير ذلك ، ويوقع الشاهد في نهاية أقواله .

المادة (١٠٨) : يثبت المحقق بعد انتهاءه من التحقيق رأيه في مذكرة يعرضها مع محضر التحقيق على الرئيس التنفيذي ليقرر إما توقيع جزاء على الموظف أو إحالته إلى لجنة المسائلة الإدارية .

المادة (١٠٩) : إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي إيقاف الموظف المحال إلى التحقيق عن العمل ، أعد مذكرة بذلك تعرض على الرئيس التنفيذي للنظر في إيقاف الموظف عن العمل من عدمه .

ويجب أن يتضمن القرار مدة الإيقاف بشرط ألا تزيد هذه المدة على شهر واحد مع صرف الراتب الإجمالي .

ولا يجوز تمديد فترة الإيقاف إلا بقرار من لجنة المسائلة الإدارية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

وإذا رأى مد فترة الإيقاف أكثر من شهر فيجب إبلاغ لجنة المسائلة الإدارية قبل انتهاء الشهر بأسبوع على الأقل للنظر في طلب المد وما إذا كان براتب أو بنصف راتب .

المادة (١١٠) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي ، فإذا حكم ببراءته أو حفظ التحقيق صرف له ما سبق وقف صرفه .

المادة (١١١) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرفت المؤسسة لهم نصف راتبه الإجمالي ، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بانهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً للبندين رقم (٦) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

المادة (١١٢) : يصدر الرئيس التنفيذي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض أوراق التحقيق عليه قراراً مسبباً بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء أو اتخاذ إجراءات بحق الموظف إلى لجنة المسائلة الإدارية ، ويخطر الموظف كتابة بصورة القرار ، ويعتبر انقضاء خمسة عشر يوماً على عرض أوراق التحقيق على الرئيس التنفيذي دون اتخاذ أي من الإجراءات السابقة بمثابة حفظ للتحقيق .

المادة (١١٣) : تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف على النحو الآتي :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من الراتب بما لا يجاوز ستين يوما في السنة .

ج - خفض الراتب بمقدار علاوة أو علاوتين .

د - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

ه - الإحالة إلى التقاعد .

و - الفصل من الخدمة .

وللمجلس أن يصدر قرارا يحدد فيه المخالفات على وجه التفصيل

وما يناسبها من جزاءات .

المادة (١١٤) : لا يجوز مساءلة الموظف عن مخالفة وقعت منه بعد مضي ستة أشهر من

تاريخ علم الرئيس المباشر بها أو ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها - أيهما

أقرب - ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى

الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع

المدة بالنسبة لأحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو

لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (١١٥) : إذا وجهت للموظف تهمة جنائية ، فلا يجوز مساءلته عنها إداريا

إلا بعد صدور حكم المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من

المساءلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

المادة (١١٦) : للرئيس التنفيذي توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد

على خمسة وأربعين يوما في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة

الواحدة .

ويجوز له تفويض الرئيس المباشر في توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من

الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة بما لا يجاوز خمسة

عشر يوما في السنة .

المادة (١١٧) : تشكل لجنة المسائلة الإدارية بقرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس اللجنة ولا تقل وظائفهم عن وظيفة المحال للمسائلة ، وللمخالف أن يستعين بوكيل من بين العاملين بالمؤسسة يتولى الدفاع عنه .

المادة (١١٨) : تختص لجنة المسائلة الإدارية بالآتي :

- ١ - توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .
- ٢ - النظر فى تمديد الإيقاف عن العمل طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتكون قراراتها نهائية .

المادة (١١٩) : تكون جميع إعلانات لجنة المسائلة الإدارية كتابة ، ويتم إعلان الموظف بها إذا كان مستمراً فى عمله بالمؤسسة ، أو على عنوانه الثابت فى ملف خدمته إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

المادة (١٢٠) : لا يكون انعقاد لجنة المسائلة الإدارية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة (١٢١) : للموظف أن يطلب ردأى عضو من أعضاء لجنة المسائلة الإدارية إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، وعلى الرئيس التنفيذي أن يفصل في هذا الطلب ، وفي حالة قبوله يعين عضواً آخر ليحل محل العضو المردود .

المادة (١٢٢) : في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية توقف إجراءات المسائلة الإدارية إلى أن يصدر حكم نهائى من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى لجنة المسائلة الإدارية لتقرر ما يجب نحو مسائلة الموظف .

المادة (١٢٣) : على لجنة المسائلة الإدارية أن تصدر قرارها فى أسرع وقت ممكن ، وتكون مداولاتها سرية ، ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسيناً وموقاً من جميع أعضاء اللجنة وأمين سرها ، ويخطر الموظف كتابة بصورة من القرار ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

المادة (١٢٤) : للموظف التظلم كتابة إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بقرار الجزاء ، وللمجلس تخفيض الجزاء الموقعة على الموظف أو إلغاء قرار الجزاء واعتباره كأن لم يكن ، أو إعادة الأوراق إلى لجنة المسائلة الإدارية لإعادة النظر في قرارها . ويجب إخطار الموظف كتابة بنتيجة فحص تظلمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .

المادة (١٢٥) : تمحي بقرار من الرئيس التنفيذي الجراءات التي توقع على الموظف بانقضاء المدد التالية :

- أ - ستة شهور : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ب - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .
- ج - سنتين : بالنسبة إلى الجراءات الأخرى، عدا جزاء الفصل من الخدمة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل . وترفع أوراق الجزاء وكل ما يتعلق به من ملف خدمة الموظف .

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة

المادة (١٢٦) : تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - فقد الجنسية العمانية .
- ٥ - المعاقبة بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

٦ - الحكم نهائيا بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك يجوز للمجلس إبقاء الموظف في الخدمة إذا ارتأى - بعد العرض على اللجنة - من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

٧ - الحصول على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف دون الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٨ - الوفاة .

المادة (١٢٧) : يجوز بعد موافقة المجلس مد خدمة الموظف بعد بلوغه سن الستين بحد أقصى خمس سنوات فإذا لم تمدد الخدمة قامت دائرة الموارد البشرية بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بسنة .

وتنتهي خدمة الموظف بالقرار الذي يصدر بذلك من السلطة المختصة على أن تعد الدائرة المذكورة قرار إنهاء الخدمة قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر وأن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها .

المادة (١٢٨) : يسلم الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة وتودع صورة منه في ملف خدمته وترسل ثلاثة مع بقية الأوراق والتماثيج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل صورة أخرى إلى الجهة المختصة بالمؤسسة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وآخر راتب أساسى كان يتلقاه وكذلك لصرف البديل النقدي عن رصيد إجازته الاعتيادية أو غير ذلك من المستحقات .

المادة (١٢٩) : تقوم دائرة الموارد البشرية بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب المنصوص عليها فى المادة (١٢٦) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تحققه وأن يصدر من السلطة المختصة بالتعيين خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق هذا السبب .

وتقوم الدائرة المذكورة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة (١٣٠) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم لياقة الموظف للخدمة صحيًا أنهيت خدمته اعتبارا من تاريخ صدور قرارها بذلك على ألا يصدر هذا القرار إلا بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل استنفاد هذه الإجازة .

المادة (١٣١) : للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة المجلس حال تقديمها من شاغلى وظائف مدير عام ومدير تنفيذى ورئيس تحرير أو مدير أو مستشار أو خبير وبموافقة الرئيس التنفيذى حال تقديمها من شاغلى الوظائف الأخرى .

ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة (١٣٢) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالا إلى المساءلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المساءلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

المادة (١٣٣) : يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣١) من هذه اللائحة ما لم يؤجل قبولها إلى موعد آخر.

المادة (١٣٤) : يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولاً ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري.

إذا عاد الموظف حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه اللائحة ولا حرم من كامل راتبه وبدلاته أو جزء منها حسب الأحوال.

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور وكان عذرًا غير مقبول حرم من كامل راتبه وبدلاته عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية.

ب - إذا تحقق بخدمة جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من المجلس ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً في الحالتين إذا اتخذت ضده إجراءات المسائلة الإدارية خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) أو ثلاثة أيام المذكورة أو فور اكتشاف التحاق الموظف بخدمة الجهة الأجنبية بدون ترخيص .

المادة (١٣٥) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ فقدها ويستحق تعويضاً يعادل كامل راتبه وبدلاته حتى تاريخ إخلاء طرفه .

المادة (١٣٦) : إذا عوقب الموظف من لجنة المسائلة الإدارية بالإحالـة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهـت خدمـته من تاريخ القرـار الصـادر بالعقوبة . ويعـين أن يخلـى طـرف الموظـف في هـذه الحـالة خـلال أـسبوع عـلى الأـكثر من تاريخ صدور القرـار .

ويـستحق الموظـف كـامل رـاتـبه وبـدلـاته حـتـى تـارـيخ إـخلـاء طـرفـه إـذا لمـ يـكـن مـوقـوفـاً عـنـ الـعـمـلـ إـذاـ كـانـ مـوقـوفـاً عـنـ الـعـمـلـ استـحقـ ماـ يـتـقـاضـاهـ أـثـنـاءـ وـقـفـهـ حـتـىـ هـذـاـ التـارـيخـ .

المادة (١٣٧) : إذا صدر على موظف حكم نهائـي بالـسـجـنـ فيـ جـنـايـةـ أوـ بـعـقوـبـةـ فيـ جـرـيمـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ أوـ الـأـمـانـةـ وـكـانـ بـقاـوـهـ فـيـ الـخـدـمـةـ يـتـعـارـضـ معـ مـقـتضـيـاتـ الـوـظـيـفـةـ وـطـبـيـعـتـهاـ أـنـهـيـتـ خـدـمـتـهـ بـقـرـارـ منـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـذـلـكـ اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـحـكـمـ .

المادة (١٣٨) : إذا حصل الموظف على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف وتبين للجنة عدم صلاحيته لشغل وظيفة أخرى أنهيت خدمته بقرار من السلطة المختصة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً للمادة (٥٨) من هذه اللائحة.

المادة (١٣٩) : إذا توفى الموظف اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من اليوم التالي للوفاة وتتحمل المؤسسة النفقات التي يحددها المجلس حال وفاة الموظف داخل السلطنة أو خارجها.

المادة (١٤٠) : يستحق الموظف عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنى عشر شهراً .
وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب أساسى كان يتلقاه الموظف .
ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

الفصل الحادى عشر

الأحكام الانتقالية

المادة (١٤١) : إلى أن يصدر جدول الوظائف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، يستمر موظفو المؤسسة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في ذات وظائفهم ودرجاتهم ، ويتم تسريحهم على الوظائف الواردة بالجدول المشار إليه وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

ملحق رقم (١)

عقد عمل

إنه في يوم : الموافق : .../.../... قد تم الاتفاق بين مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ويمثلها : الرئيس التنفيذي (طرف أول) وبين الفاضل / (طرف ثانى) وجنسيته : وعنوانه :

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة / وذلك براتب قدرة (-/....) ريال شهرياً ويعادل الدرجة (.....) ويصرف له نهاية كل شهر ميلادي ، مشتملاً الراتب الأساسي وقدره (-/...) ريال وجملة بدلات وقدرها (-/...) ريال تشمل الكهرباء والمياه والنقل والهاتف والسكن وبدل طبيعة عمل قدره (...) ريال .

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من .../.../... ٠٠٠٠ لمدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول .

بند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدهه بشهر على الأقل اعتبر العقد مجدداً تلقائياً لمدة سنة أخرى ويتجدد من سنة إلى أخرى بنفس الطريقة .

بند (٤) : في جميع الأحوال يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن شهرين تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإنذار أو جزء منها إذا دعت ظروف الطرف الثاني لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٥) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وأن يعمل بأخلاص وولاء تامين . كما يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى واجباته الوظيفية وأية واجبات أخرى يسندها إليه الطرف الأول بأمانة وإخلاص وذلك فى حدود ساعات العمل المحددة لدى الطرف الأول . كما يلتزم بعدم الالتحاق للعمل بأية جهة أخرى داخل السلطنة أو خارجها أو مراسلة أى صحفية أو مجلة أو مطبوعة إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول .

بند (٦) : يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته المقيمون معه فى السلطنة بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة ما عدا علاج الأمراض واجراء العمليات الجراحية المستثناء حسب النظام المعتمد فى هذا الشأن .

بند (٧) : يستحق الطرف الثاني فى حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على (...) يوما فى السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهات الطبية المختصة لتقدير مدى صلاحيته للعمل فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني إجازة طارئة براتب كامل لمدة لا تتجاوز أربعة أيام فى السنة التعاقدية وذلك فى الحالات التى يقدرها الطرف الأول .

بند (٩) : يجوز منح الطرف الثاني بناء على طلبه إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها على عشرين يوما خلال السنة التعاقدية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها (.....) يوم خلال السنة التعاقدية ولا يجوز له القيام بها قبل انقضاء ستة شهور على الأقل من التحاقه بخدمة الطرف الأول .

بند (١١) : يستحق الطرف الثاني إذا كان مسلما إجازة لأداء فريضة الحج براتب أساسى ولمرة لا تزيد على (.....) يوما ولمرة واحدة خلال مدة خدمته لدى الطرف الأول .

بند (١٢) : إذا تغيب الطرف الثاني عن عمله أو تخلف بعد انتهاء الإجازة المصرح له بها مدة تتجاوز (....) يوما دون إخطار الطرف الأول رسميا بذلك تعتبر خدمته منتهية ، أما في حالة إخطار الطرف الأول وتقديم مبررات يقتضي بها هذا الطرف فإنه يجوز خصم أيام الغياب من رصيده إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها ولا اعتبرت إجازة بدون راتب .

بند (١٣) : يمنع الطرف الثاني الآتي :

أولاً : تذاكر سفر جوا بالدرجة له ولزوجه ولثلاثة من أولاده حتى سن ثمانية عشر عاما في الحالتين التاليتين :

- أ - من مقر إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ثانياً : تعويضا نقديا بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر بالدرجة من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر الإقامة وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية على ألا يتم الصرف خلال السنة المالية الواحدة أكثر من مرة ويشترط في هذه الحالة لصرف هذا البدل لزوجه وأولاده تواجدهم داخل السلطنة .

بند (١٤) : يتکفل الطرف الأول بتوفير إقامة مؤقتة للطرف الثاني تشمل تكاليف المبيت و٥٠٪ من تكلفة المأكل والمشروبات عدا الكحولية منها ، وتنظيف الملابس عند بداية التعاقد على ألا تتجاوز مدة الإقامة (١٥) يوما من تاريخ وصوله إلى السلطنة .

بند (١٥) : يستحق الطرف الثاني ، أو المستحقين عنه ، تعويضا في حالة الوفاة أو العجز يحسب بنفس الأساس المشار إليها في اللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول ، وفي جميع الأحوال يتحمل الطرف الأول تكاليف ترحيل الجثمان في حالة الوفاة ، لأى سبب من الأسباب ، إلى بلد الطرف

الثاني .

جريدة الرسمية العدد (٩١٤)

بند (١٦) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة ، وبحد أقصى لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني اعتبارا من/... م ، وتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ولا يستحق الموظف المنحة إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو إذا انتهت خدمته بصدور حكم نهائي بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو إذا لم يتقييد بفترة الإخطار المنصوص عليها في البند (٤) من هذا العقد ، كما يستحق الطرف الثاني بدلا نقديا عن الإجازات الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أقصى استحقاق سنتين وبشرط إتمام ستة أشهر في الخدمة ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الأساسي الذي يتقاضاه عند انتهاء الخدمة .

بند (١٧) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، يخضع الطرف الثاني أثناء خدمته لأحكام اللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد .

بند (١٨) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني :

الطرف الأول :

مجلس المناقصات

قرار

٢٠١٠ / ٢٠ رقم

بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٨ ،

والى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات

والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

والى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ / د ٦ / م . ت . ٢٠١٠ / ٤ / ٤ م ب تاريخ ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٠١٠ / ٣ / ٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتي :

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
١	المناقصات الداخلية في حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال عماني .	(٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٠٠) ريال عماني .
٢	المناقصات التي تطرح عن طريق المجلس .	(٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (٣٠٠) ريال عماني .

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
٣	مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التي تطرح عن طريق المجلس.	(١٧٥) ريالاً عمانيًا .
٤	مناقصات الخدمات الاستشارية للشركات والمؤسسات العالمية .	(٠٠,٠٢٥) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٣٠٠) ريال عماني وحد أقصى (١٥٠٠) ريال عماني .
٥	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الأولى / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠٠,٠٢٥) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٠٠) ريال عماني وحد أقصى (٤٠٠) ريال عماني .
٦	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الثانية والثالثة / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠٠,٠٢٥) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٥٠) ريالاً عمانيًا وحد أقصى (١٥٠) ريالاً عمانيًا .

المادة الثانية : تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس

المناقصات على النحو الآتى :

الشركات والمؤسسات العالمية والممتازة .	١
(٣٠٠) ريال عماني فى السنة .	
الشركات والمؤسسات الوطنية الأخرى .	٢
(١٠٠) ريال عماني فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الأولى .	
(٧٥) ريالاً عمانياً فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثانية .	
(٥٠) ريالاً عمانياً فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثالثة والدرجة الرابعة .	

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم ٩٨/٢ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٠ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني

رئيس مجلس المناقصات

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.**

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٠٥١

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، البوسّة القدم ، أغطية الرأس ، فئة ٢٥ الواردة جميعاً بالفئة ٢٥

باسم : ديون هولدنغز ليمتد

DUNE

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ هاتون ستريت ، لندن ان دبليو ٨٨ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧ / ٠٥ / ١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩١١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ضد الحوادث للسيارات والمسمرة على الشراء بالتقسيط ، وبطاقات الائتمان والنقد والخدمات المالية وخدمات المعلومات المتعلقة بتمويل قروض السيارات والتقسيط ، واصدار بطاقات الائتمان وتقييم السيارات المستخدمة جميعاً بالفئة ٣٦

باسم : نيسان جيدوشَا كابوشيكى كايشا (نيسان موتورز ليمتد)



I N F I N I T I

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روい

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٦٦٦

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان ، الادوات والمواد الخاصة بتنظيف وعناية الاسنان واللسان واللثة ، اعواد تنظيف الاسنان ، حاملات فراشي الاسنان واعواد تنظيف الاسنان ، غير المصنوعة من المعادن النفيسة ، خيوط تنظيف الاسنان ، ادوات التواليت ، الواردة جميعاً بالفئة ٢١

باسم : كوجيت - بالموليف كومبي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٣٠٠ بارك أفينيو ، نيويورك ، مدينة نيويورك ، ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٥

اسم الوکیل: ساپا وشرکاهم للملکیة الفکریة ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البریدی: ١١٢ روی

ملاحظة: یمنح الطلب حق الأولوية ١٢٠٦١/٧٧ تاریخ الطلب: ٢٠٠٨/٠٩/٠٣

البلد: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٠٥٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الانسولین الواردة جیعا بالفئة ٥

باسم : هویشست جی ام بی اتش

الجنسية : المانی

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برونزتراشة ٦٥٩٢٦، ٥٠ فرانکفورت ام مین-المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٠٩

اسم الوکیل: ساپا وشرکاهم للملکیة الفکریة ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البریدی: ١١٢ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٠٥٤
في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:
المعدات والأدوات الطبية ، تحديداً الأقلام الخاصة بالأنسولين الواردة جميعاً ١٠

باسم : هويشست جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برونزشتاشة ٦٥٩٢٣، ٥٠ فرانكفورت ام مين _ المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٠٩

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالفم الطبية

باسم : كوجيت - بالموليف كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

PRO-ARGIN

العنوان : ٣٠٠ بارك افينيو، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ — الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٩

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٦

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان

باسم : كوجيت - بالموليف كومبني

PRO-ARGIN

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ بارك افينيو، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ — الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٤

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

المكمالت الغذائية والحمية ، مكملات أغذية الحمية ، قطع الأكل الغذائية ، الفيتامينات والمكملات الغذائية المعدنية ، بدائل الوجبات والمكملات الغذائية على شكل مزيف المشروبات المكمالت الغذائية المحففة لمزيف المشروبات والمحتويات الغذائية مختلف المشروبات المحففة والجاهزة للخلط ، المشروبات الجاهزة للشرب

باسم : اون اوبيتيموم نيوتريشن ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

HYDROWHEY

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غلانبيا بليس، غلانبيا، مدينة كيلكيني - ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٥

في الفئة ٥٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المكملاة الغذائية والحمية

باسم : اوون اوبيتيموم نيوتريشن ليمنتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غلانبيا بليس، غلانبيا، مدينة كيلكيني - ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البسكويت ، البسكويت الهش ، الكعك المخلي .

باسم : كرافت فودز غلوبال براندز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ثري ليكس درايف، نورثفيلد، الينوي ٦٠٠٩٣ - الولايات المتحدة الامريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٨٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
بيع الحلوي العمانية



باسم : هلال بن حمود بن سعيد الصابري

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٢٤ الرمز البريدي: ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٠٥

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة تجفيف الشعر،أجهزة تسخين الشعر،الأجهزة المستخدمة في تصفييف وترميز الشعر،أجهزة تجفيف الشعر الكهربائية المدورة عبر قنوات،مجففات الشعر الكهربائية،الأجهزة الكهربائية الباعثة للبخار المستخدمة للشعر،مرواح تجفيف الشعر،مجففات الشعر،أجهزة تجفيف الشعر العاملة بالأشعة تحت الحمراء،المصابيح العاملة بالأشعة تحت الحمراء لتجفيف الشعر

باسم : شركة مجموعة ماضي ش.م.ل

Quattro

الجنسية : لبناني

العنوان : بناية ليما - متفرع من شارع عدنان الحكيم بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٣٤

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والشقق الفندقية والموتيلاط، خدمات تشغيل المجمعات الفندقية، خدمات الفنادق، خدمات تقديم الطعام الشراب، خدمات الكافيتيريا والمقهى والحانات (عدا الاندية) خدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات منازل السياح، خدمات حجوزات غرف الفنادق للمسافرين، خدمات حجوزات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات تقديم الاستشارات والمشورة(غير التجارية) في مجال الفنادق والمطاعم .

باسم : سولكشري اتش ام سي

S O F I T E L

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ رو دو لامار نيف، ٩١٠٠٠ ايفرى-فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٣

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ رو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٤٤

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ومزيلات ومركيبات امتصاص وترطيب وثبت الغبار وقود (بما في ذلك وقود المحركات) السولار زيوت وشحوم للسفن والمركبات

باسم : شركة بترومين

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة



PETROMIN

العنوان : ص ب: ١٤٣٢، جدة ، ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ رو

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٤٥
في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات:
زيوت وشحوم صناعية مزيلات ومركيبات امتصاص وترطيب وتشييت الغبار وقود (بما في ذلك وقود الحركات) السولار وزيوت وشحوم للسفن والمركبات



باسم : شركة بترومين

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٣٢، جدة ، ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١١٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

أرز بسمتي ممتاز (سلامات)



باسم : شركة فيرتريد ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع الهواتف النقالة والكمبيوتر

باسم : مطلع البدر للتجارة

الجنسية : عماي



الساطنة لنظامي النقالة والكمبيوتر

العنوان : ص ب: ٥٨٢ الرمز البريدي: ٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٧٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم والتدريب والتربية والخدمات الرياضية والثقافية ، وتتضمن إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية . إنتاج الأفلام وأفلام الترفيه الحية . إنتاج أفلام الصور المتحركة والأفلام التلفزيونية . الخدمات المتعلقة بالسينما ، واستوديوهات التلفاز . الخدمات المتعلقة بالترفيه من خلال الصور المتحركة والتلفزيونية من خلال برامج التلفاز والمسرحيات والعروض الترفيهية الحية . الخدمات المتعلقة بنشر الكتب وأخلاقات ونشرات الدورية ، تقديم المعلومات حول خدمات برامج مقدمي الطلبات التلفزيونية للعديد من المستخدمين عبر الشبكة العالمية أو الانترنت أو قواعد البيانات الأخرى الإلكترونية عبر شبكة الانترنت . إنتاج عروض الرقص وعروض الموسيقى وعروض جوائز الفيديو ، العروض الكوميدية وعروض الألعاب والأحداث الرياضية أمام المشاهدين المباشرين والتي تذاع حيا على الهواء أو تسجل لبثها لاحقا . الخلافات الموسيقية الحية . عروض النشرات الإخبارية عبر التلفاز . تنظيم مسابقات المواهب وأحداث منح الجوائز المتعلقة بالموسيقى والتلفاز . تنظيم وتقديم عروض الترفيه المتعلقة بالأزياء والمواضعة . تقديم المعلومات في مجال الترفيه من خلال شبكة الحاسوب العالمية .

باسم : كوميدي بارتنرز

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥١٥ بروداوي ، نيويورك نيويورك ١٠٠٣٦ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٣٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع قطع غيار



باسم : شركة الفرس الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤٥ الرمز البريدي: ١٣٠

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الوكالات



باسم : الفرس الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٥٤٥ الرمز البريدي : ١٣٠

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٤٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاحدية وملابس الرياضين واغطية الرأس جميعا الواردة بالفئة ٢٥

باسم : نايلك انترناشونال ليمتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون بويرمان درايف ، بيفرتون ، اوريغون ٩٧٠٠٥ - ٦٤٥٣ الولايات المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٩٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على ومكافحة الهوام، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب، مبيدات

الحشرات

باسم : باسف اغرو بي في

ABATE

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ارنهيم (ان ال)، زويجيندير ايرلسنغن وادينسوبل موساشير ستراشة ٤ أو - ٨٨٠٤

سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٣

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الآلية(بما في ذلك المركبات الكهربائية)، السيارات ، العربات، الشاحنات ، الشاحنات المقفلة ، سيارات الاستعمال الرياضي ، الحافلات ، سيارات التسلية،سيارات الرياضية،سيارات السباق ، سيارات الشحن ،رافعات الشركية،قاطرات الجر (القاطرات) ،قطع الهيكليه والتركيبيات لماورد الجرارات،أجهزه الإنذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات،الرقع المطاطية اللازقه لإصلاح الإطارات والإطارات الداخلية

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)



الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠٢/١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روい

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٦

Zero Emission Square

في الفئة ١٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الآلية(بما في ذلك المركبات الكهربائية)،السيارات ، العربات، الشاحنات ، الشاحنات المقفلة ، سيارات الاستعمال الرياضي ، الحافلات ، سيارات التسلية،سيارات الرياضية،سيارات السباق ، سيارات الشحن ،رافعات الشركية،قاطرات الجر (القاطرات) ،قطع الهيكليه والتركيبيات لماورد الجرارات،أجهزه الإنذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات،الرقع المطاطية اللازقه لإصلاح الإطارات والإطارات الداخلية

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٤

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيميائية للعمليات الصناعية أو التصنيع، بما في ذلك المنظفات للعمليات الصناعية أو التصنيع، مواد إزالة الشحوم للصناعه ،مركبات تلين المياه ،عناصر الشيليت، مزيادات الاحماض ،مزيادات التربسات ،المركبات المساعدة للشطف ،العناصر المضادة للرغوة، المحاليل الخلية للتبريد ،المواد المضافة للمحاليل الخلية للتبريد،المواد المضافة المستخدمة معالجه المياه،تبريد معالجه تربسات المياه ومبطيات الناكل مكيفات مراجل معالجه روابط المياه الطينيه،مواد جمع وتشتيت الاوكسجين .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

DIVERSEY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٦ ستريت ، ستورتفان ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل: سانا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٧٩٢ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/١ البلد

الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

DIVERSEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

منظفات جميع الأغراض ، وإزالة الشحوم ، والتلميع ومستحضرات الإهاء ومستحضرات التنظيف التي لها خصائص العقيم لاستخدامها على الأسطح غير المتحركة ، وتحديداً ، مستحضرات تنظيف الأرضيات ، مستحضرات تلميع الأرضيات ، ومستحضرات الانتهاء من تنظيف الأرضيات، مستحضرات إزالة الشمع واللمعات عن الأرضيات ؛ تلميع الأثاث ، ومستحضرات تنظيف الزجاج وتلميعه ، مستحضرات تنظيف الفولاذ المقاوم للصدأ ، مستحضرات تنظيف وصيانة جميع أنواع المركبات من الداخل والخارج ؛ مستحضرات تنظيف البوليف والمراحيض وحوض الاستحمام ؛ مستحضرات تنظيف البلاط والرخام؛ صابون اليدين والغسولات ، الشامبو ، محليل تنظيف السجاد و مزيلات البقع ، مستحضرات التنظيف للاستخدام على الأقمشة والمفروشات والسجاد ، مع وبدون الخصائص الملطفة "روائح" ، منتجات الغسيل للاستخدام التجاري ، مستحضرات التنظيف ، وتحديداً المنظفات الآلة غسل الأطباق والمواد المضافة إليها ، مضافت غسيل وجلي الأطباق باليدين، منظفات ومضائف ما قبل الشطف للأطباق والأسطح، مستحضرات إزالة البقع عن الأدوات المطبخية والأطباق، المنظفات الحامضية لاستخدامها في ألات غسل الصحون ، ومعينات الشطف والمنظفات ، منظفات البخاري ، مستحضرات التنظيف للعب و الزجاجات، مستحضرات تنظيف الفرن ، مستحضرات تنظيف الأنابيب والبخاري ومستحضرات تنظيف البخاري وخطوط الأنابيب والأرضيات والجدران والستوف ، مواد إزالة الدهون ، والشمع.

باسم : جونسون دايفرسي ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٨٣١٠ ستريت ، ستوريغان ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ٢٤

اسم الوكيل: سبا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

ملاحظة: يمنع الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٧٩٨ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد

الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات جميع أغراض التعقيم وإباده الجراثيم وإزالة الروائح الكريهة للاستخدام على الأسطح الجامدة، منظفات إباده الجراثيم للغسيل التجاري، المطهرات والمعقمات لجميع الأغراض، معطرات الجو ومزيلات الروائح للغرف، مزيلات الروائح للسجاد والأقمشة ومواد التنجيد ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الحشرات والقوارض، المطهرات الاختبارية، مبيدات الطحالب، مواد التعقيم، مبيدات معالجة مياه التبريد.

باسم : جونسون دايفرسى ، انك

DIVERSEY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتفان ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل: سبا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٧

DIVERSEY

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مكائن وآلات وأجهزة التنظيف والتلميع إضافة إلى القطع والملحقات الخاصة بها غير المدرجة في الفئات الأخرى، بما في ذلك مكائن تنظيف وتلميع الأرضيات ، المكائن الكهربائية ومكائن التنظيف للسجاد والبسط إضافة إلى القطع والملحقات الخاصة بها غير المدرجة في الفئات الأخرى، مضارب(آلات)البساط والسجاد، آلات التنظيف الجاف للسجاد والبسط، آلات فرك الأرضيات الكهربائية، مكائن تلميع الأرضيات وتوليد الرغوة .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة و تجارة
العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستوريقانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي
ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٨٠٧ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد
الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٨
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:
الموزعات الخاصة بمستحضرات التنظيف والتطهير، أدوات التنظيف، تحديداً فراشي الفرك
والممساح والأسفنج وقطع القماش للتنظيف .

DIVERSEY
باسم : جونسون دايفرسي ، انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة و تجارة
العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستوريقانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي
ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٨١٠ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد
الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسه ، خدمات النظافة الصحية والتنظيف والتلميع وإزالة الروائح الكريهه والتطهير وخدمات الصرف الصحي،خدمات العناية بالأرضيات ،خدمات نظافة المطبخ والتنظيف وغسيل البضائع،خدمات التنظيف الصحي وتنظيف المرافق حمامات الغسيل،خدمات كي الملابس والبياضات،خدمات تركيب وتصليح وصيانة غسل الأطباق وغسل الزجاج وتحفيض الأطباق والزجاج ،خدمات تركيب وإصلاح وصيانة آلات الصرف وخدمات إصلاح وصيانة أجهزه ومكائن التنظيف والصقل والصرف الصحي،خدمات تأجير معدات التنظيف،خدمات تنظيف المركبات،خدمات مكافحة الآفات .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستوريافانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل: سبا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٥٠

DIVERSEY

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والاستشارية ، تحديد تقديم حلقات دراسية تدريبية، وورشات عمل ونشر المواد الإعلامية المتعلقة بالنظافة والتنظيف والعناية بالأرضيات والغسيل وفيما يتعلق بعمارات وإجراءات سلامه الأغذية الصحيحة بما يتعلق بتنظيف المطابخ وأدوات خدمه الطعام، العناية الصحيحة بالأرضيات والسجاد ، إجراءات العناية الصحية للعاملين في خدمه الطعام،والتنظيف الصحيح وتطهير مصانع ومناطق تصنيع المنتجات .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

باسم : جونسون دايفرسي ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، سورتيغان ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل: ساها وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية: ٧٧/٨٣٩,٨٩٥ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠٢ البلد

الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٠٠

في الفئة ٧٠ من أجل البضائع/الخدمات:

فلكت الصغط العالي .

MICHELIN

باسم : كومباي جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٢ كورس سابلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت - فيراند ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٨

اسم الوكيل: ساها وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٠١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:
كابلات الشحن .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

MICHELIN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سابلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت فيراند ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٨

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٠٢

في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات:

السجاد والخسir والدواشات المطاطية للمركمبات .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

MICHELIN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سابلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت فيراند ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٨

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦١٢
في الفئة ٧٠ من أجل البضائع/الخدمات:
فلكت الصنف العالي .

باسم : كومباني جينرال دي اتابليسمنتس ميشلان
الجنسية : فرنسي
المهنة : صناعة و تجارة



العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيرلاند - فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠١
اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦١٣
في الفئة ٩٠ من أجل البضائع/الخدمات:
كابلات الشحن .



باسم : كومباني جينرال دي اتابليسمنتس ميشلان
الجنسية : فرنسي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيرلاند - فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠١
اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٦٤

في الفئة ٢٧ من اجل البضائع/الخدمات:

السجاد والخسير والدواشات المطاطية للمركبات .



باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمننس ميشلان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيراند - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٣٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد



باسم : الفرس للإنشاءات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٥٤٥ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٦٣٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ، مستحضرات التبييض و التنظيف ، العطور و ماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ،
كولونيا ، الزيوت الأساسية ، مضادات العرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس
والشعر ، الشامبو والمعيشات ، ملونات الشعر ومنتجات تصفييف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم
و ليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعاجنة ،
مستحضرات الاغتسال والاستحمام ، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات
والمستحضرات للبشرة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة
الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج
وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ،
منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ؛ رقع التطهير المشربة أو
المرطبة للتنظيف ، من القماش أو الورق ، أقعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

DREAM DELIGHT

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنليات ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: ساها وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٦٣٩

MAGICAL SPELL

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ، مستحضرات التبييض و التنظيف ، العطور و ماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ،
كولونيا ، الزيوت الأساسية ، مضادات العرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس
والشعر ، الشامبو والمعيشات ، ملونات الشعر ومنتجات تصفييف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم
و ليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعاجنة ،

مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ؛ مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ؛ مستحضرات إزالة الشعر ؛ مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ؛ مستحضرات التجميل ؛ مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ؛ الفازلين ؛ مستحضرات رعاية الشفاه ؛ بودرة التلك ؛ القطن والصوف والعصي القطنية ؛ منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ؛ رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف، من القماش او الورق ؛ أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنليات ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٣ / ٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاه للمملكة الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روい

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٠

POND'S YOUTHFUL GLOW

في الفتة ٣ ، من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ؛ مستحضرات التبييض و التنظيف ؛ العطور وماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ؛ الزيوت الأساسية ؛ مضادات التعرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ؛ الشامبو والمعثرات ؛ ملونات الشعر ومنتجات تصفييف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ، مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ، منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ، رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف، من القماش او الورق ، أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنليات ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤١

في الفتة ٣ ، من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ؛ مستحضرات التبييض و التنظيف ؛ العطور و ماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ، الزيوت الأساسية ، مضادات العرق و مزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ، الشامبو والمعيشات ، ملونات الشعر ومنتجات تصفيف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ، مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات و المستحضرات للبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ، منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ، رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتقطيف، من القماش أو الورق ؛ أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنليات ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات وسائل الراحة المؤقتة ، خدمات الفنادق ، خدمات الموتيل ، خدمات خان السيارات ، خدمات المنتجعات ، خدمات توفير مرافق الاجتماعات والاحداث ، خدمات المطعم والحانة ، والصالات وصالات الكوكتيل والمقاهي والكويكتيل ، خدمات التزيد بالطعام والشراب ، خدمات حراسة الفندق ، خدمات توفير المرافق للاجتماعات والأعمال ، خدمات توفير المرافق للمؤتمرات والمعارض ، خدمات تشغيل الفنادق والمنتجعات والمطاعم والحانات .

WHATEVER WHENEVER

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلaiter - نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سبا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٣

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسة ، الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من قبل الآخرين لتلبية احتياجات الأفراد ، خدمات الامن لحماية الممتلكات والأفراد .

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلaiter - نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والمطاعم ، تحديدا خدمات وسائل الراحة المؤقتة وخدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات التموين للمطاعم والمقاهي والحانات ، خدمات التموين الحفلات ، خدمات تأجير الغرف لعقد الأحداث والمؤتمرات والاتفاقيات والمعارض والندوات والاجتماعات .

باسم : برينيرز بارك هوتيل جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : صناعة وتجارة

Hotel Le Bristol

العنوان : شيلير ستراسة ٦٤، ٧٦٥٣٠ بادن - بادن - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٦

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل تحديدا أحمر الشفاه وبريق الشفاه وطلاء الأظافر ، العطور ، الكولونيا والعطور، كريم الترطيب وغسول الوجه والجسم ، زيوت الحمام ، جل الاستحمام والدش ، فقاعات الاستحمام ، بلورات الاستحمام ، أملاح الاستحمام ، الصابون ، مواد فرك الجسم ، زيوت تدليك الجسم ، زبدة للجسم ، كريمات الجسم ، غسول الجسم ، بخاخ عطر للجسم ، مستحضرات العناية بالشعر ، تحديدا الشامبو ومكيفات الشعر والجل .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

باسم : بيليس شو سورس وورلدوايد، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيهروك تاورز ، ٧٠٠ اس دبليو جاكسون ، سويت ٢٠٢ ، توبيكا ، كي اس - ٦٦٦٠٣
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠٨

اسم الوكيل: ساها وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٨٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/خدمات:

خدمات تأجير السيارات ، تحديداً السيارات والشاحنات.



باسم : شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع طريق المدينة، ص.ب: جدة. ٢١٤١٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٣

اسم الوكيل: ساها وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٨٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تأجير المركبات ، تحديداً السيارات والشاحنات ، خدمات تأجير ملحقات المركبات ، تحديداً ناقلات الأمتعة ومقاعد السلامة للأطفال والمقطورات وسلالات الثلوج ، خدمات سحب المركبات ، خدمات تنظيم وترتيب وحجز المقاعد وحجوزات السفر والسياحة ، الخدمات السياحية ومشاهدة المعالم السياحية ، خدمات نقل الأشخاص والبضائع بواسطة المركبات بما فيها السيارات والشاحنات والسكك الحديدية والسفن والطائرات الجوية ، خدمات وكالات السفر ، خدمات مرافقة المسافرين ، خدمات السائق ، خدمات التوصيل السريع للسلع.

باسم : شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة - هانكو لتأجير السيارات



الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : شارع طريق المدينة ، ص ب: ١٣٩٦٧ جدة ٢١٤١٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روい

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل ، منتجات الجمال ، المكملاً الغذائية تحت أي صيغة أو شكل للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

باسم : لابوراتوار اوينوبيل

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اسلام ، ٧٥٠١٦ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روい

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية ، المواد الغذائية للاستخدام الطبي ، المشروبات الغذائية المكيفة للاستخدام الطبي ، المكمالت الغذائية للاستخدام الطبي تحت أي صيغة أو شكل للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

باسم : لا بوراتوار اوينوبيل

OENOBIOL

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اسلامان ، ٧٥٠١٦ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المكمالت الغذائية للاستخدام غير الطبي تحت أي صيغة أو شكل للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

باسم : لا بوراتوار اوينوبيل

OENOBIOL

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اسلامان ، ٧٥٠٢٧ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المنتجات الصيدلية ، تحديداً منتجات القلب والأوعية الدموية.

باسم : سانوفي - أفينيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٧٤ افينيو دو فرنس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المنتجات الصيدلية ، تحديداً منتجات القلب والأوعية الدموية .

باسم : سانوفي - أفينيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٧٤ افينيو دى فرنس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد

باسم : مظاهر العجمي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



BARKA
CONSTRUCTION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي .

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



UNITED TRADER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٢

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

صنع منتجات خشبية متنوعة

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٣

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات: الاصباغ والورنيش ومواد التلميع

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال



باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

ورشة النسيم يدوية غسيل وكى الملابس تغطية الارضيات والجدران بالبلاط او الباركة

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الخشب بجميع أنواعها السجاد والموكيت الطابوق والبلاط الرخام مواد البناء
الذكاريات والتحف واللوحات الهدايا والكماليات تنظيف الطرود ولفاف الهدايا

باسم : التاجر المتحدة ش م م



الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٦١٨٣١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

طحين رحي

باسم : شركة مطاحن صلاله ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٧ الرمز البريدي: ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

حلوى الدونات، ثقوب الدونات، منتجات المخابز، الكيك المقلي السادة والمرجع والمغطاه
والخشوا

باسم : دي دي أي بي هولدر ال ال سي

MUNCHKINS

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٩١٤١، كانتون، ماساشوستس ٢٠٢١ - الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة .

باسم : ويست ان هوتيل مانجمنت، ال بي



الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة .

العنوان : ١١١ ويستشتر أفينيو، وايت بلaiter، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣/٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٤
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس، مستحضرات التنظيف والصلقل والكشط وإزالة الأوساخ، الصابون العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل (الكوزمتيك) غسل (لوسيون) الشعر ، معاجين ومنظفات الأسنان خلائق أوراق الورد، خلائق أوراق الورد المعطرة، خلائق أوراق الورد العطرية، معطرات الجو، مستحضرات معطرات الجو، مزيلات الروائح الكريهة للغرف بما في ذلك الأجهزة والأدوات بإطلاق تلك المواد .

باسم : شيراتون انترناشيونال ، إنك

IRIDIUM

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشتر أفينيو، وايت بلaiter، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٥

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب خدمات وسائل الراحة المؤقتة.

باسم : شيراتون انترناشيونال ، إنك

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشتر أفينيو، وايت بلaiter، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٦

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية الخدمات البيطرية، خدمات العناية بالصحة والجمال للإنسان أو الحيوان، خدمات العناية بالصحة والجمال للحيوان، الخدمات المتعلقة بالزراعة وفلاحة وزراعة البساتين وغرس الغابات، المجتمعات وخدمات المجتمعات، صالونات التجميل، صالونات الشعر، خدمات العناية بالوجه والبشرة والأظافر، خدمات العلاج بالتدليك .

باسم : شيراتون انترناشيونال ، أنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو، وايت بلaiter، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٧

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الترفيه، خدمات توفير المراقب الترفيهية، خدمات الأندية(الترفيه أو التعليم) (توفير خدمات الغناء مع موسيقى مسجلة، خدمات الديسكو، خدمات توفير مباني التسلية، خدمات الأندية الليلية .

باسم : ستارورد هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلaiter ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة .

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلaiter ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٩

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية،الخدمات البيطرية،خدمات العناية بالصحة والجمال للامسان أو الحيوان،خدمات العناية بالصحة والجمال للحيوان،الخدمات المتعلقة بالزراعة وفلاحة وزراعة البساتين وغرس الغابات،المتجمعات وخدمات المجتمعات،صالونات التجميل،صالونات الشعر،خدمات العناية بالوجه والبشرة والأظافر،خدمات العلاج بالتدليك .

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلaiter ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة.

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

LIVING ROOM

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلaiter ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢١

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الفواكه، الموز، المريء، الالاجر، الجعة القوية، جعة البرتر، ساندي، المياه المعدنية، الجعة بنكهة

الفاكهة، الجعة بنكهة الخضار، جعة التفاح، المياه الغازية، المشروبات غير الكحولية، المشروبات

ذات نكهة الفاكهة، عصائر الفواكه، المشروبات ذات نكهة الخضار، عصير

الخضار، الكورديال، الخلاطات الحلوية على اي مما ذكر، المستحضرات الخاصة بصنع اي مذاكر

باسم : هينيكن بروفيرجين في في

الجنسية : هولندي

STRONGBOW

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد ويثير ينغلانتسون ١٠١٧، ٢١ زد دي امستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢٢

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٦

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية،عصير التفاح،عصير الأجاص،البيذ،المشروبات

الروحية،الخمور،الكوكيلات،المستخرجات الكحولية،المركيات الكحولية،الكريونات

الكحولية،المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكه أو عصير الفواكه أو مركيات

الفاكهة،المشروبات الكحولية التي تحتوي على الخضار أو عصير الخضار في مركبات الخضار،

الخلانط المحتوية على أي مما ذكر المستحضرات الخاصة بصنع أي مذاكر

باسم : هيكن برو فيريجين بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد ويتير ينغلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي أمستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢٢

اسم الوكيل: سانا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٧

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الجعة،جعة الفواكه،الملز،المريز،اللاجر،الجعة القوية،جعة البرتر،ساندي،المياه المعدنية،الجعة

بنكهة الفاكهة،الجعة بنكهة الخضار،جعة التفاح،المياه الغازية،المشروبات غير

الكحولية،المشروبات ذات نكهة الفاكهة.عصائر الفواكه،المشروبات ذات نكهة الخضار،عصير

الخضار،الكورديال،الخلانط المحتوية على أي مما ذكر،المستحضرات الخاصة بصنع أي مذاكر

باسم : هيكن برو فيريجين بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد ويتير ينغلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي أمستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢٢

اسم الوكيل: سانا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٨

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية، عصير التفاح، عصير الأجاص، النبيذ، المشروبات الروحية، الخمور، الكوكتيلات، المستخرجات الكحولية، المركبات الكحولية، الكربونات الكحولية، المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكه أو عصير الفواكه أو مركبات الفاكهة، المشروبات الكحولية التي تحتوي على الخضار أو عصير الخضار في مركبات الخضار، الخلائق المحتوية على أي مما ذكر المستحضرات الخاصة بصنع أي مذاكر باسم : هيبيكن برو فيرجن بي في الجنسية : هولندي



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد ويثير ينغلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي امستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٢

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المصرفية، خدمات الشؤون المالية، الخدمات النقدية، الخدمات العقارية خدمات التأمين خدمات الاستثمار، خدمات الحوارات.

باسم : بانكو دو اورو يونيبلنك، انك

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بي دي او كوربوريت سنتر، ٧٨٩٩ ماكاي ايفينيو، ماكاي سيتي ٠٧٢٦ - الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٣

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٥

ف الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات والاقمشة الواردة بالفئة ٢٤

باسم : شركة عبدالله بن حسين بن احمد الخنجي

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٣٣٥٤ ، الرمز البريدي ١١١ المطار

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٥٦

ف الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات المضادة للالتهابات

باسم : نوفارتizer A جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال -سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٧

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٦٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على الهوام،مبيدات الفطريات،مبيدات الاعشاب .

باسم : سينجتا ليمتد

AMISTAR

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سينجتا يوروبين ريجنال سنتر،بريستلي روود،ساري ريسيرش بارك،غيلدفورد،ساري جي يو ٢٧ واى اتش المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٨

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٦٨

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات: عصير



باسم : فير تريد خدمات المواد الغذائية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢ روی

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٣٩
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الأرز



باسم : فارمرز رايس كوبورييف
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٦٠ كريكسайд اوكس، سوينت، ساكر متن، كاليفورنيا ٩٥٨٣٣ - الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٠

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٧٨

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالعدسات اللاصقة، تحديداً محليل لتعقيم و/أو تنظيف و/أو ترطيب و
تطيرية ونوع وحفظ وشطف العدسات اللاصقة.

باسم : ايوب ميديكال اوكتكس انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٠٠ ايست سانت اندره بليس، سانتا آنا، كاليفورنيا ٩٢٧٠٥ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٤

اسم الوكيل: سانا وشركاه للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روبي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات

المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٨٠٨	ليفي أستروس آند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥
٢٨٠٨	ليفي أستروس آند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥
٢٨١١	ليفي أستروس آند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥
٢٨١١	ليفي أستروس آند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥
٤١١٧	روفكال انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٧/٩/٧
٤٢٥٠	غروب انترمون	الصناعة والتجارة	١٩٩٧/٨/١٧
٤٤١٣	فيشرويرك جي ام بي اتش & كوكجي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/٢٨
٤٤١٤	فيشرويرك جي ام بي اتش & كوكجي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/١٨
٤٤١٥	فيشرويرك جي ام بي اتش & كوكجي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/٢٨
٤٥١٦	كيلوغ كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٩/٢٢
٤٧٨٧	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠
٤٧٨٨	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠
٤٧٨٩	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠
٤٧٩٠	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠
٤٧٩١	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠
٤٩١٢	تيفاني انك كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٢/١٣
٤٩١٨	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩١٩	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٠	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢١	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٢	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٣	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٤	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٥	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٦	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٧	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٨	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٢٩	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٣٠	بليبوي انتربراييس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

٤٩٣١	٣٠	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٣٢	٣١	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٣٣	٣٢	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢
٤٩٣٤	٣٣	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٥/٨
٥٠٢٠	٣٤	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٥٠٢١	٣٥	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٥٠٢٢	٣٦	بليبيوي انتربرايis انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٢/٧/١٥
٥١٠٦	٣٧	توراى كابوشيكى كايشا (توراى انستريز انك)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٦/٢٤
٥١٠٧	٣٨	توراى كابوشيكى كايشا (توراى انستريز انك)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٦/٢٤
٥١٠٨	٣٩	توراى كابوشيكى كايشا (توراى انستريز انك)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٦/٢٤
٥١٠٩	٤٠	توراى كابوشيكى كايشا (توراى انستريز انك)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٦/٢٤
٧٢٨٤	٤١	دبليو دى - ٤٠ كومباني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٩/١/٢٤
٧٢٨٥	٤٢	دبليو دى - ٤٠ كومباني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٩/١/٢٤
٨٩٨٧	٤٣	فان كليف اند اربيلس اس . ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٨/١
٩٠٢١	٤٤	ساتشديفا اند سنز	الصناعة والتجارة	٢٠٠٧/٥/١٩
١٠٩٩٠	٤٥	شركة المطاحن العمانية (ش . م . ع . ع)	الصناعة والتجارة	١٩٩٦/٩/٤
١٠٩٩١	٤٦	شركة المطاحن العمانية (ش . م . ع . ع)	الصناعة والتجارة	١٩٩٦/٩/٤
١٣٢١٢	٤٧	اورانج براند سيرفيسيز ليميد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٧/١١/٦
٢١٢١٨	٤٨	مؤسسة العلوى للعقار	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٥/١٨
٢٢٢٩٧	٤٩	فيفندي يونيفرسال	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٥/٤
٢٢٣٩٩	٥٠	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/١٩
٢٢٤٠٠	٥١	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/١٤
٢٢٤٠١	٥٢	الشركة العالمية للساعات	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٨/١٨
٢٢٤٠٢	٥٣	الشركة العالمية للساعات	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٨/١٨
٢٢٤٥٧	٥٤	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٦/٦
٢٢٤٥٨	٥٥	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/١٤
٢٢٤٥٩	٥٦	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/١٤
٢٢٤٦٠	٥٧	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦
٢٢٤٦١	٥٨	ستار باكس كوربوريشن د / ب / أستار باكس كوفي كومبني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦
٢٢٥٨٧	٥٩	شيرنج - بلوف ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٤/١٧
٢٢٦٢١	٦٠	سكيريكور انترناشيونال ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/١٢
٢٢٦٢٢	٦١	سكيريكور انترناشيونال ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/١٢
٢٢٦٢٣	٦٢	سكيريكور انترناشيونال ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/١٢
٢٢٧٣٧	٦٣	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١

٦٤	٢٢٧٣٨	في اف انترناشيوナル اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٦٥	٢٢٧٤٠	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٦٦	٢٢٧٤٢	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٦٧	٢٢٧٤٤	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٦٨	٢٢٧٤٥	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٦٩	٢٢٧٤٧	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٠	٢٢٧٤٩	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧١	٢٢٧٥١	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٢	٢٢٧٥٢	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٣	٢٢٧٥٤	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٤	٢٢٧٥٦	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٥	٢٢٧٥٨	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٦	٢٢٧٥٩	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٧	٢٢٧٦١	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٨	٢٢٧٦٣	في اف انترناشيوNAL اس ا جي ال .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٧٩	٢٢٨٢٩	ليشي باسكوال ، اس. ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٤/٢٦
٨٠	٢٢٨٣٠	ليشي باسكوال ، اس. ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٣
٨١	٢٢٨٣١	ليشي باسكوال ، اس. ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٤/٢٦
٨٢	٢٢٨٣٢	ليشي باسكوال ، اس. ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/١٤
٨٣	٢٢٩٥٣	الفريد دنهيل ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢٠
٨٤	٢٢٩٩٩	ليفي ستراوس اند كو	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/٢٦
٨٥	٢٣٠٩٨	الامارات	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١٠/١٧
٨٦	٢٣٠٩٩	الامارات	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٢/٢٧
٨٧	٢٣١٠٢	باير شيرنغ فارما اكابينجيسيليشافت	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/١٦
٨٨	٢٣٤٣١	كو الكم انكوربوريد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٥/٣٠
٨٩	٢٣٤٣٢	كو الkm انكوربوريد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٣
٩٠	٢٣٤٣٣	كو الkm انكوربوريد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٥/٣٠
٩١	٢٣٤٧٤	شركة عبد الله بن على الكثري وشركاه ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٥
٩٢	٢٣٤٧٥	شركة الإسلامي والكري للتجارة ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٥
٩٣	٢٣٩٤٧	بوهرينجر انجلهيم فارما جي ام ب اتش اند كو	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/١٣
٩٤	٢٤١٣٦	شركة الغزال العالمية للواردات ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٨/١/٢٢
٩٥	٢٤١٣٧	الغزال العالمية للتجارة والاستثمار ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٨/١/٢٢
٩٦	٢٤١٣٨	شركة الغزال العالمية للواردات ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٨/١/٢٢
٩٧	٢٤١٣٩	الغزال العالمية للتجارة والاستثمار ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٨/١/٢٢
٩٨	٢٤١٤٠	الحذاء الأنثيق للتجارة ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٣/٢٢

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات
بيان انتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٧٠٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٧/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٨ في ١٩٩٢/٥/٢ م

اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : جلاكسو ويكلم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 ONN المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٨٣٢
الفئة : ٥
تاریخ التسجیل : ١٠/١٠/١٩٩٣ م
رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٥٠٨ في ٨/١ م ١٩٩٣
اسم المالک السابـق : جلاکسو جروب ليمـتد
اسم من انتقلـت إلـيـه الملـكـية : اسـبـين جـلـوبـال انـکـورـبورـيـتـد
الجنسـية والمـهـنـة : موريـشـيـص - الصـنـاعـة و التـجـارـة
العنـوان : بواسـطة / كـروـس بـورـدر تـرـسـت سـيرـفـيـز لـيمـتد ، لوـيس بـيزـينـيـس سـنـتر ، سـيـان اـر دـيـرسـوـشـيـس انـد اـسـ تـي لوـيس سـتـريـتس ، بـورـت لوـيس ، مـورـيـشـيـص
جهـة مـشـروع الاستـغـلال : مـورـيـشـيـص
تـارـیـخ اـنـقـالـ الـملـكـيـة : ٣٠/٦/٢٠٠٨ م
تـارـیـخ التـأشـيرـ بالـسـجـلـ : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥١٠
الفئة : ٥
تاریخ التسجـیل : ٢٠/١٠/١٩٩٥ م
رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٥٤٠ في ٣/١٢ م ١٩٩٤
اسم المالک السابـق : جلاکسو جروب ليمـتد
اسم من انتقلـت إلـيـه الملـكـية : اسـبـين جـلـوبـال انـکـورـبورـيـتـد
الجنسـية والمـهـنـة : موريـشـيـص - الصـنـاعـة و التـجـارـة
العنـوان : بواسـطة / كـروـس بـورـدر تـرـسـت سـيرـفـيـز لـيمـتد ، لوـيس بـيزـينـيـس سـنـتر ، سـيـان اـر دـيـرسـوـشـيـس انـد اـسـ تـي لوـيس سـتـريـتس ، بـورـت لوـيس ، مـورـيـشـيـص
جهـة مـشـروع الاستـغـلال : مـورـيـشـيـص
تـارـیـخ اـنـقـالـ الـملـكـيـة : ٣٠/٦/٢٠٠٨ م
تـارـیـخ التـأشـيرـ بالـسـجـلـ : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥١٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣ ١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي ان ار ديسروشيس انڈ اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٢٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣ ١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي ان ار ديسروشيس انڈ اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ١٩٢٤٧
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٢٠
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٥ في ٢٠٠٣/٦/١٥
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمند
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢

رقم العلامة : ١٩٩٦٧
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٧/٥
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٢ في ٢٠٠٣/٥/٣
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمند
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢

رقم العلامة : ٢٤١٤٠
الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٢٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م

اسم المالك السابق : شركة الخميس للتجارة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : الحذاء الأنثـيق للتجـارة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانـية - الصنـاعة و التجـارة

العنوان : ص ب ٦٩٢ روـي ١١٢ سلطـنة عـمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطـنة عـمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/١٥ م

رقم العلامة : ٢٥٤٧٦
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م

اسم المالك السابق : سانوفي افنتـيس

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسـو جـروب لـيمـتد

الجنسية والمهنة : بـريطـانية - الصـنـاعة و التجـارة

العنوان : جلاكسـو وـينـكم هـاوس ، بـيرـكـلي أـفينـيو ، جـرفـورـد ،
مـيدـلـسيـكـس UB6 ONN المـملـكةـالمـتحـدة

جهة مشروع الاستغلال : المـملـكةـالمـتحـدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٤٧٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت اليه الملكية : جلاكسو جروب ليمند
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 0NN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٥٢٦
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت اليه الملكية : جلاكسو جروب ليمند
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 0NN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٥٢٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢١/١٢/٢٠٠٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٩/١٢/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ١٣/٨/٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥٩٩٤
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٥/٦/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : أس أو كيوتارا ، أس أيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريكسبا ، أس ، آل
الجنسية والمهنة : إسبانية - الصناعة و التجارة
العنوان : سي / ليبانتو ٤١٤ - ٠٨٠٢٥٤١٤ - اي ، برشلونة ، اسبانيا
جهة مشروع الاستغلال : إسبانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٩/٦/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٣١٠٦٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/٢٠
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠١ في ٩٠١/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : ارميكيل ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : تشيرش أند ديوبيت كو ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤٦٩ نورث هاريسون ستريت ، برينستون ، نيو جيرسي ٨٥٤٣
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٥/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٤٤٤٧٩
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٠ في ٢٠٠٧/١١/٣ م
اسم المالك السابق : شركة سوز هيوز زانيق ماشينري المحدودة
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة نيوواي فالف (سوز هيوز) المحدودة
الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٩٩ شارع شيانغ جيانغ بالحي الجديد لمدينة سوتشو بمقاطعة جيانغسو - الصين
جهة مشروع الاستغلال : سو - الصين
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/٢٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستدات	آخر موعد لتوزيع المستدات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/١٩٨ محدودة	مشروع توسيعة شبكة خدمات الحزم الراديوية العامة (GPRS)	الشركات والمؤسسات المحدودة	(٥٠٠,-) دينار عمان	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/١٩٩	مشروع استبدال الميرادات بمستشفى جامعة السلطان قابوس	الشركات المتخصصة في الأعمال المتنكرة	(٦٠٠,-) دينار عمان وخمسون ريالاً عمان	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠٠	تقديم الخدمات الاستشارية لللشاراف على مشروع إزدواجية طريق نزروى - عبرى المرحلة الثانية (جبرين - عربى)	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المتنكرة والمسجلة لدى مجلس المناقصات باللغة الأولى	(٤٠٠,-) دينار عمان	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠١	مشروع إنشاء مدرسة فلاح السديرين للتعليم الأساسي للبنات ١٠ فصلول بفلج السديرين بولاية بنقل بمنطقة الظاهرة	الشركات المتخصصة في أعمال البيعى والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٣٨٠,-) دينار عمان وستون وسبعين ريالاً عمان	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠٢ تونية	مشروع إمداد المياه إلى مستشفى الأمراض النفسية بولاية العمارات	الشركات العالمية وشركات لدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال تهديدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(٥٠٠,-) دينار عمان	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩

يمكن الحصول على مستندات الشرطوط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المنكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العالمية في السلطنة لا يقل عن (١٥%) من قيمة العطاء معنوان باسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يسْتَوفِي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بالشمع الأحمر** معنونة باسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة **فقط** وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات **بتصديق المناقصات** بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم **المحدد بالجدول أعلاه** ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد ايا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل الشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند اجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الاجراءات مباشرة على موقع **مجلس المناقصات** في شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي **الأفضلية** في الإنذار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم الطاءات
٢٠١٠/٢٠٣	مشروع توسيع محطة محوّلات جهد ١١/٣٣ ك.ف. مخازن مطربع من ١٦٢ (إلى) ١٦٠ ك.ف.	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع حسب الجهد المذكور	(-) مائة وخمسين ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٤	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مشتركة ١٦٦ فصلًا بهاط بولاية الرستاق بمنطقة الباطنة جنوب	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(-) اربعين وخمسون ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٥	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مشتركة ١٤٤ فصلًا بالمرزاع بولاية سقريات بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(-) ثلاثة وأربعين وسبعين ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٦	توريد وتركيب محلل كيميائي طبي للمستشفى السلطاني	الشركات والمدبلبات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(-) مائة وخمسون ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٧	مشروع إنشاء محطة محوّلات العذيبة الشمالية (٣) وتكبير محطة محوّلات الشهباري ومحطة محوّلات المعيلة الجنوبية	الشركات العالمية وشركات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع	(-) ألف وخمسين ألف وعشرين ريال عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٨	تقديم الخدمات الاستشارية لاعداد المخطط الشامل المعدل لمنطقة صور الصناعية	الاستشارية العلمية والشركات والمكتب الاستشارية المسجلة بإقليم الأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(-) ثلاثة ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٩	وتوريد وتركيب وفحص شبكة الإتصالات لشركة عمان للحوض الجاف	الشركات المذكولة سبقاً	(-) مائة وخمسون ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٢
٢٠١٠/٢١٠	أعمال التنفيذ لمشروع إنشاء مبنى التحكم الآلي للهيئة العامة للكهرباء والمياه	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(-) ألف وخمسين ألف عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢١١	مشروع توسيع محولات إزكي والمضيبي والرستاق جهد ١٣٢ ك.ف.	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع	(-) مائة وخمسين ألف عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢١٢	مشروع الأعمال الماسحة لشبكة التوزيع الكهربائية بولاية بوشر (المنطقة التشغيلية الثانية)	الشركات والمذكولات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع	(-) مائة وسبعين ريالاً عتقاً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العامة في السلطنة لا يقل عن (١٥%) من قيمة العطاء معنوناً باسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهد لذلك وعلى حدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بأشعار الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط** وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات **بصدقوى مجلس المناقصات** بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل الشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات **مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)** (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الأسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء مكونة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

يعقوب بن يوسف المعمري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة البحرين (ش.م.م)

يعلن يعقوب بن يوسف المعمري أنه يقوم بتصفية شركة زهرة البحرين (ش.م.م) والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري تحت رقم ١٧٥٩١٧ تصفية اختيارية.

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال التصفية على العنوان التالي:

ص. ب : ١١٦١ ، الرمز البريدي : ١١٢ روبي

هاتف : ٩٣٠٤٤١٠٢

فاكس: ٢٤٦١٤٥٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مقبول الخابوري للمحاماة

والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الهدف الدولية ش.م.م

يعلن مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة الهدف الدولية ش.م.م (قيد التصفية)، عن انتهاء أعمال التصفية وحل الشركة المذكورة وزوال الكيان القانوني لها، وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

المصفي

بيت الاستشارات الاقتصادية والإدارية والمالية

تصفيّة شرکة محمد حيدر (ش.م.م)

تمت مباشرةً أعمال التصفية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ م على أثر نشر إعلان التصفية في الجريدة الرسمية العدد (٨٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ م الموافق يوم السبت ١٣ شوال ١٤٣٠ هـ، ومن حينها لم يتقدم أي طرف بمطالبة مالية ولما كانت الشركة لا تمتلك أي نوع من الأصول سواء كانت نقدية أو عينية يمكن بيعها، فإنه لا يوجد لدى المصفى ما يمكن تقسيمه بين الشركاء.

وبما أنه قد مضى أكثر من (٩) شهور على نشر إعلان التصفية دون أن يتقدم أحد بمطالبة مالية فإنه بذلك تعتبر أعمال التصفية قد إنتهت.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان عن إنتهاء أعمال التصفية مركز المكي للحاسب الآلي ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته مصفى مركز المكي للحاسب الآلي ش.م.م قيد التصفية الإجبارية بناءً على حكم المحكمة الإبتدائية بمسقط عن إنتهاء أعمال التصفية وزوالة الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

المصفي

**المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات
إعلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م**

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات بصفته المصنفي لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م قيد التصفية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١٦٧٤٠٢١ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصنفي

مكتب كي بي ام جي محاسبون قانونيون

إعلان عدول شركة تيلر وودرو تاول ش م م عن التصفية

يعلن مكتب كي بي ام جي محاسبون قانونيون العدول عن تصفية شركة تيلر وودرو تاول ش م م بصفته مصرياً لشركة تيلر وودرو تاول ش م م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١٠٢٩٧٠٣ حيث قرر الشركاء العدول عن أعمال تصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته

المصنفي

مكتب عيسى الصباغ للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الاخلاص العصرية ش.م.م

يعلن مكتب عيسى الصباغ للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته مصفياً لشركة مشاريع الاخلاص العصرية ش.م.م والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة تحت الرقم (1037723) بوضع الشركة تحت التصفية الإختيارية بناء على قرار الشركاء المتذبذب في إجتماعهم الذي عقد بتاريخ 2/6/2010م . وللمصفى وحده دون سواه حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع من لهم إدعاءات على الشركة مراجعة المصفى في كافة الأمور المتعلقة بادعاءاتهم على العنوان التالي :-

المنطقة التجارية بروي - بناية بن حم الكثيري - الطابق الأول

ص ب - (1114) الرمز البريدي (112)

هاتف رقم (24780973) فاكس رقم (24785353)

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مشفوعة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان . وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى أو لحساب المصفى

المصفى

مكتب سهيل زعنوت للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال تصفيية شركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م

يعلن مكتب سهيل زعنوت للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفيية **شركة**

البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري تحت الرقم

1052102 وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في 20/04/2010م. وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي بناية بيت العمر حيث يوجد مجمع لما الطبي - الطابق الثاني - شقه رقم 26 - ص . ب 1144 الخوير - الرمز البريدي 133 سلطنة عمان - مسقط - الخوير هاتف رقم 24484970 فاكس

رقم 24484971

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان أول مرة . وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها إلى المصفي على العنوان المذكور أعلاه.

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨، روبي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢، ٩٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع يمطابع التهذبة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣٦٠٤

